دراسات
منهجية
وتاودية

أضواء على الشورى في النص القرآني*

د. مهدي فضل الله

١ ـ تمهيد

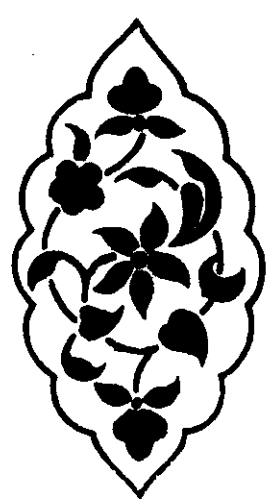

شهد العالم العربي والإسلامي منذ القرن التاسع عشر وحتى منتصف هذا القرن ، نهضة فكرية تحررية من الإستعباد التركي والإستعمار الغربي والتعصب المذهبي والتناحر الطائفي ، قادها كوكبة من العلماء المفكرين الداعين إلى بعث الإسلام من جديد ، والتوفيق بين الدين الإسلامي والعلم الحديث ، حتى تتمكن الشعوب الإسلامية من اللحاق بركب الحضارة الغربية ومسايرة متطلبات العصر الحديث ، بعدما غابت شمس الحضارة العربية الإسلامية عن الشرق منذ العصر المملوكي سنة ١٢٥٠ م ، وخيّم الظلام والتخلف مع الحكم التركي العثماني الذي بدأ سنة ١٥١٧ م . وقد وهبوا الشرق الإسلامي والعربي حياتهم للدفاع عنه والإنتصار له بوجه إستبداد الحكم العثماني والإستعمار الغربي وإستغلاله ولا سيما الإنكليزي ، نذكر منهم : جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وعبد الرحمن الكواكبي ومحمد رشيد رضا ومحسن الأمين وعبد الحسين شرف الدين الخ ... وكانت أفكارهم بقدر ما هي ضاربة الجذور في أعماق التراث العربي والإسلامي القديم على اختلاف تياراته الفكرية ومذاهبه وطوائفه الدينية وأصوله العرقية ، بقدر ما هي منفتحة على الحضارة الأوروبية ومنجزات العلم الحديث والديموقراطية الغربية القائمة على مبادىء العدالة والحرية والاخاء والمساواة والتضامن الإجتماعي والتسامح الديني والإنتخاب الحر والإختيار السليم .

(*) يبدو أن هذا البحث في مفاصله الرئيسية ، وضعه الباحث وفق عقائد السلفية ، وفقه مذاهب أهل السنة وآرائهم التفسيرية ، دون أن يعرض آراء فقهاء الإمامية الإثني عشرية وأصوليّيهم ومفسّريهم حول هذا الموضوع على خطورته ، ونظرة سريعة على مصادره المعتمدة تثبت ذلك . ولذا تذكر هيئة التحرير بأن الآراء والأفكار التي تضمنها هذا البحث ـ في مجملها ، لا تمثل رأيها ومع ذلك فإننا ننشرها تأكيداً للموضوعية ، وإفساحاً في المجال للرد الموضوعي عليها .

هيئة التحرير

ولذا ، نلحظ في فكر هؤلاء الرواد المصلحين معارضة عنيفة للحكم الفردي الإستبدادي الذي شهده العرب والمسلمون على مدار تاريخهم السياسي الطويل ، والذي كرّسه الأتراك العثمانيون في البلاد العربية والإسلامية لعدة قرون ، مطالبين بصور متفاوتة بالتخلي عن نمط الحكم الفردي ، وإشراك الناس في إدارة شؤونهم والإشراف على مقدرات بلادهم . فقد دعا الأفغاني والكواكبي وشرف الدين الخ ... بقوة إلى أن تختار الأمة حاكمها ، وأن يكون خضوعه لقانونها الأساسي شرط لبقاء التاج على رأسه . وتحدث عبده ورضا وغيرهما عن أساس الحكم في الإسلام وضرورة قيامه على مبدأ الشورى .

بَيْدَ أن إنشغال مفكري القرن التاسع عشر وحتى مفكري القرن العشرين من المصلحين بدعوة العرب والمسلمين إلى الوحدة والإتحاد لتخليص بلادهم من نير الإستبداد والإستغلال والإستعمار ، وتركيزهم على ضرورة الوحدة الوطنية ـ مسلمين ومسيحيين ـ وإكتساب العلوم الحديثة لمواجهة المدّ الحضاري الغربي العسكري والسياسي والإقتصادي والعلمي والتقني والفني ، حال بينهم وبين الإكباب على دراسة الموضوعات التي يدعون إليها ، وظلوا أسرى أفكارهم العامة وآرائهم الإصلاحية المطلقة وذلك إلى حدّ بعيداً جداً ...

وهكذا نرى أن لهؤلاء المفكرين المصلحين آراءً متفرقة وموجزة في كل الموضوعات الدينية والحياتية ؛ ولكننا لا نرى لهم دراسات مستفيضة وموضوعية حول بعض الآراء المهمة التي طرحوها لمواجهة الغزو الحضاري الغربي الذي ألهبوا مشاعر العرب والمسلمين ضده ، ومنها : موضوع الديموقراطية التي وجدوا لها في الإسلام ما يقابلها وهي **الشورى** . وهم إذا كانوا معذورين لإنشغالهم بتحريك عواطف العرب والمسلمين بالعناوين الإسلامية والعربية العامة حتى يستفيقوا من سباتهم ؛ ولعدم وجود إسلام فعلي في موقع السلطة أو لعدم وجود دولة إسلامية ومجتمع إسلامي على صعيد الواقع حتى يُنظّروا له ؛ فإننا نستغرب كيف أن مثل هذا الموضوع البالغ الأهمية لم يسترع انتباه الأسلاف من العلماء وهم الذين خاضوا في مجالات كثيرة من الشريعة ، وبحثوا فيها بحثاً مستفيضاً . ولعل التفسير الوحيد لمعالجتهم العابرة والمتفاوتة فيما بينهم لهذا الموضوع ، راجع إلى أنه يمس صميم الإسلام ونظامه السياسي ، ويطال في نهاية المطاف تولية الخليفة أو الإمام ويحدّ من سلطانه ، وهو ما لم يكن يوافق هوى في نفوس معظم الخلفاء الذين تعاقبوا على سدة الخلافة إن لم نقل كلهم . هذا مع الإشارة إلى أن المسلمين الإماميين يؤمنون بعصمة الإمام ـ المعين بالوحي ـ عن الخطأ ولا يقولون بالشورى إطلاقاً .

ومهما كان رأينا بفكر المصلحين الحديثين والمعاصرين ، ومهما كان رأينا بآثار أسلافنا العلماء ، فلا بدّ من الإعتراف بأننا ما زلنا مدينين لهم بالريادة في أبحاث الشريعة ومنها موضوع الشورى الذي شغل تفكيرنا ووقتنا منذ زمن بعيد ودفعنا إليه دفعاً بعض الأساتذة المستشرقين ممّن تتلمذنا عليهم أيام دراستنا في باريس .

٢ ـ مكانة الشورى من الإسلام

الإسلام **عقيدة وشريعة ونظام** . **عقيدة** تقوم على التوحيد وتتعلق بالجانب الإيماني من الإنسان . **وشريعة** تقوم على تنفيذ فرائض الله من صلاة وصيام وزكاة وحجّ الخ ... وتتعلق بالجانب الإنساني الظاهري تجاه الله وإزاء الناس . **ونظام** هو غاية الإسلام ، يقوم على أساس من الشورى ويتعلق بمختلف جوانب الحياة الإنسانية من سياسية وإقتصادية وقضائية واجتماعية .

وهكذا ، فالشورى هي ركن النظام السياسي في الإسلام بل وجوهره في نهاية المطاف جملة وتفصيلاً ؛ لأنه إذا كان لا بدّ لكل نظام من مبدأ أو ركيزة يقوم عليها فإن ركيزة النظام السياسي الإسلامي هي الشورى . فما هي هذه الشورى ؟ وما هو مصدرها ؟ وما هي طبيعتها ؟ وما هو مجالها ؟ وهل هي واجبة أم غير واجبة ؟ وإذا لم تكن واجبة ، هل هي مندوبة أو مستحبة ؟ وهل هي ملزمة للإمام أم غير ملزمة ؟ وإذا كانت ملزمة ، ما هو مبدأ الإلزام فيها ؟ هل الإجماع أم الأغلبية ؟ ثم من هم أهل الشورى هؤلاء ؟ وكيف يتم اختيارهم ؟

٣ ـ مستند الشورى وطبيعتها ومجالها

لقد ورد لفظ الشورى في القرآن الكريم **ثلاث مرات** :

الأولى في سورة تسمى باسمها : هي سورة **الشورى** . وقد جاء فيها الأمر بالشورى ، **ضمنياً** ، وليس ظاهرياً . وقد نزلت في معرض ذكر أوصاف المسلمين ، بأنهم الذين يجتنبون **الكبائر** ويؤدون **الصلاة والزكاة** ويعتمدون في حياتهم على **الشورى** .

(وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ، والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون ، والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)[١] .

والثانية في سورة **آل عمران** . وقد جاء الأمر بالشورى فيها بصيغة الأمر المباشر . وقد نزلت يوم أحد عندما أشار بعض الصحابة على النبي بالخروج من المدينة لملاقاة المشركين بدل البقاء في المدينة ومناجزتهم منها وهو ما كان يراه مناسباً لتفوق قريش العددي ، وأخذه برأيهم ، فكانت النتيجة هزيمة المسلمين في المعركة ، وجرح النبي (ص) نفسه ، بسبب عدم تنفيذ أوامره كاملة في المعركة من قبل فريق الرماة .

(ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك . فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر . فإذا عزمت فتوكل على الله . إن الله يحب المتوكلين)[٢] .

والثالثة في سورة **البقرة** . وقد جاءت بمعرض إرضاع الطفل حولين كاملين من قبل أمه ، وإمكانية حصول الفطام قبل تتمة العامين أو زيادة الأرضاع عن العامين ، عن تراض من

الوالدين وتشاور ، مما يعني توسعة على الأهل في مدة الإرضاع بعد التحديد، شرط الإتفاق بينهما بعد التشاور .

(**فإنْ أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جُناح عليهما**)[٣] .

وفي اللغة ، **الشورى والمشورة والمشاورة والشوار** ، مصادر من فعل شاور . والشورى : الأمر الذي يتشاور فيه . وشاورته في الأمر : طلبت رأيه فيه[٤] .

وفي **الإصطلاح الشرعي** ـ السياسي الفقهي ـ **الشورى** ، معناها : استطلاع رأي الأمة المسلمة أو من تنيبه عنها ، في الأمور المتعلقة بها ـ الشؤون العامة ـ ، لمعرفة وجه الصواب أو الحق فيها ؛ لأن العقول إذا ما اجتمعت وتشاورت ، وضح الأمر لها ، وتوضحت السبل أمامها ، كالمصابيح التي باجتماعها ، يزداد النور . ولهذا ، فإن المشاورة كناية عن وسيلة لمعرفة الحق وتجنب الوقوع في الخطأ قدر الإمكان ؛ كما أنها وسيلة لتذكير الأمة بأنها صاحبة القرار والسلطان نيابة عن الله ؛ وكذلك تذكير رئيس الأمة أو الحاكم أو الخليفة بأنه مجرد وكيل عن الأمة في مباشرة السلطان . ومن هذا المنطلق يعزو كل المفكرين الحديثين والمعاصرين أسباب زوال الخلافة الإسلامية وتقهقر المسلمين وانحطاطهم إلى إبتعادهم عن الحكم الشوري كما كان في زمن الرسول (ص) والخلفاء الراشدين .

وبالرغم من أن القرآن الكريم نصّ على مبدأ الشورى ، كقاعدة ملزمة وواجبة (فريضة سياسية) ، (**وشاورهم في الأمر**) . وجعلها من أوصاف المؤمنين (**وامرهم شورى بينهم**) بإيرادها بين **واجبين** شرعيين أو فريضتين : فريضة **الصلاة** من ناحية (فريضة عبادية) ، وفريضة **الزكاة** من ناحية أخرى (فريضة مالية إجتماعية) .

(**والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**) . فإنه ـ أي القرآن ـ كما السنة ، كذلك ، لم يتحدث عن كيفية تطبيق هذه الفريضة السياسية الشرعية ، أي عن كيفية إجراء الشورى ؛ كما لم يتحدث عن أهل الشورى أو المشورة ، أو يعيّنهم ، أو يحدّهم (من ناحية العدد : عددهم) ، تاركاً بذلك على ما يبدو ، الحرية للمسلمين ، في تطبيق هذا المبدأ وفاقاً لأوضاعهم المتغيرة والمختلفة .

وعلى هذا ، فإن الشورى لا تنحصر في طريقة معينة . مما يعني أنها مسألة نظامية داخلية تتكيف مع كل بيئة ، بصرف النظر عن المكان والزمان . وهي متروكة لحرية الجماعة في تعيينها وتطبيقها .

يقول **محمد عبده** : « ومعلوم أن الشرع لم يجيء ببيان كيفية مخصوصة لمناصحة الحكام ولا طريقة معروفة للشور عليهم ، كما لم يمنع كيفية من كيفياتها الموجبة لبلوغ المراد منها . فالشورى واجب شرعي ، وكيفية إجرائها غير محصورة في طريق معين . فاختيار الطريق المعين باق على الأصل من الإباحة والجواز كما هو القاعدة في كل ما لم يرد نص بنفيه أو إثباته . غير أننا إذا نظرنا إلى الحديث الشريف .. « كان النبي عليه الصلاة والسلام يحب موافقة أهل

الكتاب فيما لم يؤمر فيه ... « نُدب لنا أن نـوافق في كيفية الشـورى ومناصحـة أولياء الأمـر ، الأمم التي أخذت هذا الواجب نقلاً عنا ، وأنشأت له نظاماً مخصوصـاً ، متى رأينا في المـوافقة نفعاً ، ووجدنا منها فائدة تعود على الأمة والدين ... »[٥] .

ويرى **جمال الدين الأفغاني** أنـه ليس هناك من أهميـة على الإطـلاق للكثرة أو القلـة في الشورى (حدّ العدد)[٦] .

وقد اتفق العلماء قديماً وحديثاً إلى حـد الإجماع عـلى أن الشورى لا تكـون إلا في الأمور التي لا نصّ فيها وذلك إستناداً إلى القاعدة الشرعية الفقهية : « لا إجتهاد في قبـال النص » . لكنهم اختلفـوا فيما بينهم في المـوضوعـات التي يمكن أن تكون مجـالاً للشورى أو التشـاور في الآية : (**وشاورهم في الأمـر**) . **فبعض العلماء** ، كـالطبري (ابن جـرير) ، وابن العـربي (أبو بكر محمد بن عبدالله) ، رأى أن الشورى لا تكون إلا في الأمور الدنيويـة أو الحياتيـة ، كالحروب[٧] . **والبعض الآخـر** ، كالجصّـاص (أبي بكر أحمـد بن علي الـرازي) ، والألوسي البغدادي (أبو الفضل شهاب الدين محمود) ، رأى أنها تكـون في الأمور الـدنيوية وكذلـك الأمور الدينية التي لا وحي فيها أو نص ، وذلك إستناداً إلى مشاورة الرسـول (ص) المسلمين في أمر **أسارى بدر** ، وهو أمر من أمور الدين لا السياسة[٨] . (لاحظ أن النبي شاور المسلمـين في مسألة أسارى بدر قبـل أن ينزل الـوحي بشأنهم في سـورة **الأنفال** ، ممـا يعني أنها لم تكن مسألة دينية عند النبي قبل الوحي) .

وفي العصر الحديث ، رأى **محمد عبده** ، أن الشورى لا تكـون إلا في المسائـل الدنيـوية وبخاصة ما يتعلق منها بالأمن والحرب والسياسة والإقتصاد الخ ... لأن المسـائل الـدينية لـو كانت مما تقـرر بالمشـاورة لكان الـدين من صنع البشر . « وشـاورهم في الأمر العـام الذي هـو سيـاسة الأمـة في الحرب والسلم ، والخـوف والأمن ، وغير ذلـك من مصالحهم الـدنيويـة ... والمـراد بالأمـر ، أمر الأمـة الدنيـوي ... لا أمر الـدين المحض الذي مـداره على الـوحي دون الرأي ... إذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد ، والعبـادات ، والحلال ، والحـرام ، مما يقـرر بـالمشاورة لكـان الدين من وضـع البشر ... إن الله تعالى قـد فوض إلى المسلمـين أمور دنيـاهم الفردية والمشتركة : الخاصة والعامة .. فجعل الأصل في الأشياء الإباحة . وجعل أمور سياسة الأمة وحكومتها شورى ... »[٩] .

وبرأينا ، إن الشورى لا يمكن أن تكون إلا في الأمور العامة أو الهامة التي تهم المسلمين والتي **لا نصّ فيها** أو فيها نصّ غير **قطعي الدلالة** ، وذلك بالرغم من أنها كمبـدأ عـام ، واجبة في كل أمر لم يرد فيه وحي ، على أساس أنه لا يمكن للحاكم من الناحية الفعلية أن يشاور الأمـة أو أهـل الحلّ والعقـد في كل كبـيرة وصغيرة ، ولأنـه قد يكـون هناك بعض الأمـور التي تخـرج بطبيعتها عن إختصاص أهل الشورى أو أهـل الحل والعقـد ، اللهم إلا في حال التعـدّد النوعي لأهل الشورى بحسب مجالات الحياة المختلفة ، وهو ما لم يعرفه التاريخ الإسلامي ، وإن كـان عرف الاستعانة بأهل الإختصاص في الموضوعات المتنوعة . مع ملاحظة أن المقصود بالشورى

من قبل الفقهاء هـو مشاورة الأمـة أو من ينوب عنهـا في إختيار الإمـام أو الخليفة ، فضـلاً عن إستطلاع رأيها في الأمور الهامة التي تعود بالنفع أو الضرر على عامة المسلمين كـإعلان الحـرب وعقد الصلح وفرض الضرائب الخ ...

وقد يكون من المناسب لدراسة مسألة الشورى أو معالجتها ، النظر إليها ، لا من الوجهة الفقهية الشرعية واللغوية فقط وإنما من الوجهة التاريخية أيضاً ، عسى أن تتـوضح لنـا بذلـك طبيعتها وحصيلتها ، وإن يبدو أن هذه المسألة كـانت وما تـزال محل خـلاف كبير بـين العلماء المسلمين . وهكذا ، سنرى **أولاً** رأي الفقه في الشورى ، من خلال الرؤية الفقهية لطبيعتها : هل هي واجبة أم غير واجبة ـ مندوبة أو مستحبة ـ ؟ وكذلك من خلال محصلتها أو نتيجتهـا : هل هي ملزمة للإمام أو الحاكم أم غير ملزمة ؟ وإذا كانت ملزمة ، ما هو مبدأ الإلزام فيها ؟ هـل هو الإجماع أم الأغلبية ؟ ثم من هم أهل الشورى هؤلاء ؟ وكيف يتم اختيارهم ؟ وبعد ذلك سننظر إلى الشورى مـن الوجهة التاريخية لنتبين مظاهرها على مدى التاريخ الإسلامي وبخاصة عـلى عهد الرسول محمد (ص) والخلفاء الراشدين .

٤ ـ الشورى : هل هي واجبة على الحاكم أم غير واجبة

لقـد اختلف العلماء فيمـا بينهم حول طبيعـة الشورى : إن كـانت واجبة عـلى الإمام أو الحاكم أم مندوبة (مستحبة) ، وانقسموا في ذلك ، **فريقين** :

فريق يرى **أنها واجبة** ، وهو رأي بعض العلماء الأوائل على اختلاف مذاهبهم ، مثـل : أبو بكر **الجصاص** « الحنفي » (ت : ٣٧٠ هـ) حيث يرى أننا « مأمورون بالشـورى »[١٠] : وفخـر الدين **الـرازي** « الشافعي » (ت : ٦٦٠ هـ) حيث يـرى « أن الرسـول (ص) كان مأموراً بالمشاورة »[١١] ؛ **وابن جرير الطبري** الذي يقول : « أولى الأقوال بـالصواب أن يقـال إن الله عزّ وجلّ أمر نبيه ((ص) بمشـاورة أصحابـه » ؛ **وابن تيمية** الـذي يقول : « لا غنى لـولي الأمر عن المشـاورة فإن الله تعـالى أمر بهـا نبيه (ص) »[١٢] . فضـلاً عن رأي العلمـاء المعاصرين بعامة ، اليوم ، مثل : محمد عبده ومحمد رشيد رضا الخ ...

وفريق يرى أنها **مندوبة** أو مستحبة ، وهـو رأي عامـة السلف ، كالإمـام **الشافعي** في كتابه الأم ؛ **والغزالي** ؛ **وابن حزم** في كتابه **في مختصر إبطال القياس** ، **وابن قيمّ الجوزية** في كتابه **أعلام الموقعين** ، **والماوردي** في كتابه **الأحكام السلطانية** .

وعلماء كلا الفريقين ، سواء منهم الذين يقولون إن الشـورى واجبة ، أو الـذين يقولـون إنها مندوبة ، يستدلون على قـولهم بالـوجوب أو النـدب (الإستحباب) بشـواهد من القـرآن والسنة ، وبأمثلة يوردونها من صدر الإسلام .

أولاً أدلة القائلين بالوجوب

١ ـ يستند القائلون بأن الشورى واجبة إلى الآيات ٣٦ ـ ٣٨ من سورة **الشورى** (مكية) .

(فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا ، وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ، وإذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) .

وهم يقولون في تفسيرها ، إن الله تعالى يبين فيها الصفات الجوهرية (الأساسية) التي تميز المؤمنين من غيرهم . وقد ذكر من بين هذه الصفات : « **الشورى** » ، بقوله : **(وأمرهم شورى بينهم)** . وقد أورد الله تعالى صفة الشورى هذه ، بصيغة الجملة الاسمية الخبرية ـ لا الإنشائية ـ التي يفيد معناها الثبوت واللزوم . فضلاً عن أن ذكر الله للشورى بعد الصلاة مباشرة ، وهي عماد الإسلام ، وصفة ملازمة أيضاً للمسلمين المؤمنين ، وإيرادها قبل صفة الزكاة ، دليل كبير على وجوبها . وهذا يعني أن **الصلاة** إذا كانت فريضة عبادية واجبة ، و**الزكاة** فريضة مالية واجبة ، فإن **الشورى** فريضة سياسية واجبة ، أيضاً[١٣] .

« في الكتاب الكريم سورة عرفت باسم سورة الشورى . وقد سميت بذلك لأنها السورة الوحيدة التي قررت « الشورى » عنصراً من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة »[١٤] .

« (و) في هذا أمر ملزم للمسلمين بالشورى في أمورهم ، حيث اقترن قوله تعالى بركنين من أركان الدين وتوسطهما ... فكان حكم الشورى حكمهما من حيث الوجوب والإلزام . فالآية جبر يراد بها الأمر والإلزام »[١٥] .

ويقول (الشيخ) **عبد الوهاب خلاف** في كتابه **السياسة الشرعية** : « إن الله سبحانه وتعالى جعل أمر المسلمين شورى بينهم وساق وصفهم بهذا مساق الأوصاف الثابتة والسجايا اللازمة كأنه شأن الإسلام ومن مقتضياته »[١٦] .

حتى أن **سيد قطب** في تفسيره **في ظلال القرآن** يرى أن من خصائص المسلمين المؤمنين ـ سواء كانوا يؤلفون جماعة لم تقم لهم دولة بعد أو كانوا يؤلفون دولة قائمة بالفعل ـ الشورى فيما بينهم ؛ لأن الشورى كالصلاة بالنسبة للمسلم المؤمن . فإذا كان لا يمكن للمسلم المؤمن أن يترك الصلاة ، فكذلك لا يمكن له أن يترك العمل بالشورى وبخاصة في الأمور العامة المتعلقة بمصالح الأمة[١٧] .

ويمكن الرد على هؤلاء العلماء الذين يستدلون بآية **(وأمرهم شورى بينهم)** لتقرير وجوب الشورى ، بأن هذه الآية ، آية خاصة بفئة من المسلمين ، وهم **الأنصار** ، وقد نزلت

بحقهم . ذلك أنهم كانوا قبل قدوم النبي (ص) إليهم في المدينة ، يجتمعون في دار أبي أيوب الأنصاري، ويتشاورون في كل أمر يزمعون عليه ، وبخاصة لنصرة النبي ، فمدحهم الله على ذلك ـ أي على هذه الصفة ـ . فضلاً عن أنه لا شيء فيها يدل على الوجوب ، لأنها مجرد قول يمدح صفة موجودة في المؤمنين أو ملازمة لهم ، ولا يستتبع ، حتى ولو كانت هذه الصفة ملازمة للمؤمنين ، أكثر من القول ، بأن الشورى مندوبة : ناهيك عن أن ذكر الشورى بين واجبين لا يستلزم بالضرورة وجوبها إذا كانت مندوبة .

ويرد على هذا الرد ، بأنه على فرض أن هذه الآية خاصة بالأنصار ، لأنها قد نزلت بحقهم ، فإن علماء الأصول قد قرروا أن العبرة تكون لعموم اللفظ وليس لخصوص السبب ، وبخاصة عندما لا يكون هناك أي تأثير لخصوصية السبب ، كما هو في هذه الآية . وإذن ، فهذه الآية تشمل كل المسلمين على حدّ سواء : المهاجرين منهم والأنصار . ثم إن مدح الله للمؤمنين العاملين بالشورى وورود هذه بين واجبين بصيغة الجملة الإسمية الخبرية ، كما في الأساليب البليغة للعربية ، ولها أكثر من مثيل في القرآن كآية (**والمطلقات يتربّصْن بأنفسهن ثلاثة قروء**)[١٨] يؤكد فرضها حتماً ويعطيها معنى الصفة المرغوبة والمطلوبة على الدوام في الأمة الإسلامية ، وبالتالي صفة الإلزام والوجوبية .

٢ ـ يستند القائلون بوجوب الشورى ، إلى **نصّ صريح** في القرآن ، ورد في الآية ١٥٩ من سورة **آل عمران** (مدنية) .

(فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله . إن الله يحب المتوكلين) .

وأمر هذه الآية بنظرهم التي نزلت بعد « **وقعة أحد** » والظروف المحيطة بها ، تؤكد كلها وجوب الشورى وإلزاميتها على الحاكم .

فقد استشار الرسول (ص) المسلمين في شأن البقاء في المدينة ، بانتظار مجيء عدوهم ـ وكان هذا رأيه ـ أو الخروج إليه . فأشار غالبية المسلمين عليه بالخروج إلى عدوهم ، فنزل عند رأيهم . وخلال المعركة ، خالف فريق الرماة منهم ، أمره بالبقاء حيث هم في مراكزهم ، مهما حدث أو حصل إبّان المعركة ، مما ترتب عليه جرح النبي نفسه وهزيمة المسلمين ، بعد أن كادوا أن يبلغوا النصر . فغضب النبي لذلك ، فنزلت هذه الآية التي تأمره بالعفو عن المخالفين لإرادته وبالإستمرار في مشاورة المسلمين . وهذا يعني وجوب المشاورة مهما كان ومهما ترتب عنها .

ويمكن أن يردّ على هذا الرأي من **ثلاثة وجوه** :

الوجه الأول

يرى معظم المفسرين بأن قول الله تعالى : (**وشاورهم في الأمر**) ليس من نوع الأمر

الواجب ، وإنما مرده إلى الندب ؛ وذلك لأن النبي (ص) المؤيد بالوحي من قبل الله عزّ وجلّ ، ليس بحاجة إلى الشورى ؛ وقد أغناه الله عنها بتسديد خطاه وتوفيقه للصواب . وهم يعللون أسباب نزول هذه الآية بقولهم :

١ ـ إنها لإستجلاب قلوب المسلمين عن طريق إظهار التقدير لآرائهم وإحترامهم . وهم يؤيدون رأيهم هذا ، بالقول : إن النبي (ص) أمر بأن تستشار الفتاة في تزويج نفسها ، « البكر تستامر في نفسها » . وهذا ليس إلا نوعاً من الترفق بها والتودد إليها . ولو كرهت كان للأب تزويجها . **فضلاً عن أن إبراهيم الخليل** شاور إبنه في أمر الله تعالى له بذبحه ، مع أنه مزمع على تنفيذ أمر الله فيه ، سواء وافق ابنه أم لم يوافق [١٩] .

٢ ـ لكي يعلم النبي (ص) مدى إيمان المسلمين به وتفانيهم في سبيله[٢٠] ..

٣ ـ لكي يقتدي المسلمون بعد النبي (ص) بصنيعه ويصير سنة متبعة[٢١] .

ويرد على هذا الوجه من الرد ، بأربعة ردود ، هي :

١ ـ إن الآية (**وشاورهم في الأمر**) تدلل على وجوب الشورى ، لأنها قد نزلت بعد غزوة أحد ، وفي وقت بالغ الحرج للمسلمين ، ونزولها قرينة على الوجوب ، ولا يجوز العدول فيها من الوجوب إلى الندب ، إلا لدليل مانع ، وهو غير موجود .

« لقد جاء هذا النص (أي الآية) عقب وقوع نتائج للشورى تبدو في ظاهرها خطيرة مريرة ! . ولقد كان من حق القيادة النبوية أن تنبذ مبدأ الشورى كله بعد المعركة أمام ما أحدثته من انقسام في الصفوف في أحرج الظروف ... ولكن الإسلام كان ينشيء أمة ، ويربيها ، ويعدها لقيادة البشرية ، وكان الله يعلم أن خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة أن تربى بالشورى ، وأن تدرب على حمل التبعة وأن تخطيء لتعرف كيف تصحح خطأها ، فهي لا تتعلم الصواب إلا إذا زاولت الخطأ ، والخسائر لا تهم إذا كانت الحصيلة هي إنشاء الأمة المدربة ... »[٢٢].

٢ ـ إن القول بأن الرسول ليس بحاجة إلى الشورى لأنه مؤيد بالوحي ، غير صحيح على **وجه الإطلاق** . والصحيح هو أن الرسول ليس بحاجة إلى الشورى في الأمور التي فيها وحي أو إلهام فقط . أما في الأمور الدنيوية التي لا وحي فيها ، فهو مجرد إنسان ، يصيب ويخطيء . والقرآن يشير إلى ذلك في بعض آياته ، ويبين أن النبي كان يخطيء .

(**قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ إنما إلهكم إله واحد**)[٢٣] .

(**قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً**)[٢٤] .

(**عبس وتولى . إن جاءه الأعمى** ...)[٢٥]

(**عبس ثم نظر . ثم عبس وبسر . ثم أدبر واستكبر** ...)[٢٦] .

فهذا يدل على أنه إذا صح أن النبي مؤيد بالوحي ولا يخطيء ، فماذا عن خلفائه من بعده ؟

إن الشورى وردت في القرآن ؛ ويجب النظر إليها على وجه العمـوم لا الخصوص أو التخصيص فقط في حق النبي .

« ولو كان وجود القيادة الراشدة يمنع الشورى ويحل للقيادة أن تستقـل بالأمر .. لكان وجود محمد (ص) ومعه الوحي من الله سبحانه وتعالى كافياً لحرمـان الجماعـة يوم أحـد من حق الشورى ، ولكن وجود محمد رسول الله (ص) ومعه الوحي الإلهي ... لم يلغ هذا الحق ، لأن الله سبحانه يعلم أن لا بد من مزاولة مبدأ الشورى في أخطر الشؤون ومهمـا تكن النتائـج . ومن هنا جاء هذا الأمر الإلهي ... في هذا الوقت ـ يوم أحد ـ ليقرر المبدأ ... وليثبت هذا القرار في حياة الأمة المسلمة ... لأن وجود الأمة الراشدة مرهون بهذا المبدأ »[٢٧] .

٣ ـ إن القول بأن مشاورة الرسول لأصحابه ، إنما كـان من قبيل التقـدير لهم والتطييب لخواطرهم ، تودداً إليهم واستجلاباً لقلوبهم ، لا ينفي الوجوب ، بل يمكن القول : إنه يؤكده .

وهكذا ، يرى **الجصّـاص** (أبو بكر بن أحمـد) بأن مشـاورة المسلمين ، لم تكن إلا في سبيل معرفة آرائهم والإستفادة مما عندهم .

« وغير جائـز أن يكون الأمـر على وجـه التطييب ، لأنه لـو كان معلـوماً عنـدهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في إستنباط الصواب عما سئلـوا عنه ثم لم يكن معمـولاً به لم يكن في ذلـك تطيب لنفوسهم ، بل فيه إيحاشهم »[٢٨] .

كما يرى **الرازي** (فخر الدين) في تفسيره : « إنـه عليه السـلام وإن كان أكمـل الناس عقلاً إلا أن علوم الخلق متناهية ، فلا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجوه المصالح مـا لا يخطر ببـاله ، لا سيمـا فيما يفعـل من أمور الـدنيا ، فـإنه عليـه السلام قـال : « أنتم أعرف بـأمور دنياكم »[٢٩] .

وفي هذا الصدد ، يؤكـد أحد العلمـاء المعاصرين ، قـائلاً : « ومـا كان إيجـاب الشورى عليـه (ص) لمجرد تطييب خـواطر أصحـابه الـذين ألفوا قبـل الإسلام أن يكـون لهم رأي في الحكم ، ولا لتعظيم أقدارهم ، ولا لسنّ الشورى للأمة فحسب ، بل للإستفادة برأيهم في تعرف حكم ما لا نص فيه »[٣٠]

٤ ـ إن القـول بأن الأمـر في (**وشاورهم في الأمـر**) ، يفيد النـدب أو الإستحبـاب ، لا الوجوب ، قياساً عـلى قول الـرسول (ص) : « والبكـر تستأمـر في نفسها » ـ وذلـك لتطييب خاطرها ـ فلو أبت ، جاز للأب أن يكرهها على الزواج ، قـول مرفـوض ومردود عليـه ، بأنـه قياس غـير صحيح أو قياس مع الفارق . لأن **المقيس وهو** : **الشورى** ، أمر عام ؛ والمقيس عليـه : **البكر** ، أمر خاص . ناهيك عن أن حكم المقيس عليه ليس محل اتفاق بل محل اختلاف بـين الفقهاء . ثم إن تطبيق الرسول للشورى هو بمثابة الدليل على وجوبها لا على الندب .

الوجه الثاني

إن الأمر في الآية : (**وشاورهم في الأمر**) ، خاص بالرسول (ص) . والإستدلال بها على الوجوب المطلق أو العام ، يعني أنها غير خاصة برسول الله ، وموجهة إلى كافة الأمة . وهذا محل خلاف عند علماء الأصول[٣١] .

ويرد على هذا الوجه بثلاثة ردود :

١ ـ أنه لا دليل قاطع على أن هذه الآية موجهة إلى النبي فقط أو خاصة به .

٢ ـ إن الراجح عند علماء الأصول ، هو أن الخطاب الموجه إلى النبي والمتضمن تشريعاً ما ، هو خطاب موجه لكافة المسلمين ، إلّا ما قام الدليل على خصوصيته بالنبي فقط . فقول الله تعالى : (**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**) ، ليس خطاباً خاصاً بالنبي فقط ، ولو كان كذلك ، لقال الله تعالى : (**إذا طلقت النساء فطلقهن**)[٣٢] .

٣ ـ لا شك أن الآية التي أشارت على النبي بوجوب المشاورة ، قد نزلت بصفة كون النبي قائداً أو رئيساً للمسلمين . وبما أن الحكم مرتبط دائماً بعلته أو سببه ، فهذا يعني أن الحكم ، هنا ، في الآية المذكورة ، (**وشاورهم في الأمر**) ، وهو « أي الحكم » : وجوب المشاورة ، مرتبط بسببه أو علته ، وهو كون الموجه إليه الخطاب هو رئيس المسلمين وإمامهم . وعلى هذا ، فإن خليفة النبي على المسلمين ، يكون ملزماً بإقامة الشورى ، لأنه عندما تتحقق العلة ، وجب قيام الحكم أو تحققه .

الوجه الثالث

وهو رأي **ابن حزم** الأندلسي (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد) صاحب المذهب الظاهري في الفقه ، الذي يحمل المعنى في الآية : (**وشاورهم في الأمر**) ، على الندب لا الوجوب ، فيقول : «نسأل من زعموا لزوم المشاورة ... فإن قالوا ... لا يصح شيء من الشرع إلا بمشاورتهم كلهم أتوا بالمحال وإن قالوا يصح بمشاورة البعض ، قلنا : فماذا البعض ؟ وكم حدّه » ؟[٣٣] .

ويرد على رأي ابن حزم هذا ، الذي يستند إليه الرافضون لوجوب المشاورة على الحاكم ، بأن كلامه المساق هنا ، مقصود به أمور الشرع ، ولا مشاورة في أمور الدين أو الشرع ، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه المشاورة فيها . وما يدلّ على هذا ، قول **ابن حزم** نفسه في كتابه : **الإحكام في أصول الأحكام** : « فصح يقيناً أنه لم يجعل الله قط إلى الصحابة تحريماً ولا تحليلاً . فقد صح أنه لم يأمره الله تعالى قط بمشورتهم في شيء من الدين ، وصحّ يقيناً أن الذي أمره الله تعالى بمشاورتهم فيه ... إنما هو ما أبيح لهم التصرف فيه كيف شاءوا فقط »[٣٤] .

... ، فإن تحديد من يشاورهم النبي ، وهل هم الكل أو البعض ، لم يعد مطروحاً

ويكفي في ذلك ، أي في الأمور الدنيوية القابلة للشورى ، مشاورة الرسول لصحابته الحاضرين [٣٥] .

ثانياً : أدلة العلماء القائلين بأن الشورى مندوبة أو مستحبة

يرى العلماء القائلون إن الشورى مندوبة ، مثل : الشافعي والغزالي وابن حزم وابن قيّم الجوزية والماوردي الخ ... أن الأصل في الأشياء هو عدم التكليف والإباحة إلا في حال الدليل على الوجوب . ولما لم يكن هناك دليل على وجوب الشورى ، فمعنى ذلك أنها غير واجبة أصلاً . والعمل المندوب معناه أن للإنسان المكلّف حاكماً كان أو إماماً أو غير ذلك أن يقوم به أو يتركه فإذا قام به كان له الأجر والثواب في الآخرة والشكر في الدنيا .

ولذا ، فعندما تكلم بعضهم على الأمور الواجبة في الشريعة ، لم يدرجوا الشورى من بينها ، وإنما أشاروا إليها وتكلموا عنها في البحث المتعلق بـ « **آداب القاضي** » ، وإذا ما كان عليه واجب المشاورة أم لا ؟ وقد توصلوا من خلال ذلك ، إلى إستنتاج عدم وجوب المشاورة على الخليفة أو الإمام ، وذلك بحكم كونه إماماً ومجتهداً . فإذا كان الإمام أعلى مرتبة من القاضي المجتهد الذي لا تجب عليه المشاورة ، فمن باب أولى ، ألا تجب المشاورة على الإمام ، الذي يجب أن يكون من أهل الإجتهاد ، وله القدرة على استنباط الأحكام ، نتيجة حيازته جميع شروط الإجتهاد ، التي أهلته أصلاً لهذا المنصب الخطير ، والذي لم يكن ليتبوأه لو لم يكن يتحلى بها أصلاً .

ثم إن النبي (ص) لم يشاور المسلمين في أمور كثيرة ، منها : **صلح الحديبية** ، مع أهميته في حياة المسلمين ؛ وكذلك **قتال بني قريظة** (اليهود) ، حيث أمر **بلالاً** أن يؤذن في الناس ، داعياً إياهم للمسير لقتالهم ، قبل الصلاة : « من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة ... » [٣٦] . فضلاً عن أنه لم يشاور المسلمين في **غزوة تبوك** .

ويرد على هذا الرأي ، بأن المقارنة بين الخليفة والقاضي من حيث تحليهما كليهما بصفة الإجتهاد ، **قياس مع الفارق** ، وذلك لإختلاف طبيعة عمل كل منهما . ولا شك أن عمل الأول أكثر تنوعاً وشمولاً وإلزاماً . فضلاً عن أن علماء الأصول لم يتفقوا بعد على وجوب عدم مشاورة القاضي .

ثم إن الدليل على وجوب الشورى ، ظاهر في النص القرآني ، في الآية (**وشاورهم في الأمر**) . وإذا كان النبي لم يشاور أصحابه في صلح **الحديبية** ، فذلك لأن الأمر قد أصبح فيه وحياً . ومن هنا قوله لعمر بن الخطاب عندما جاءه غاضباً معترضاً : « أنا عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ولن يضيعني » . وإذا لم يشاور في **قتال بني قريظة** ، فذلك لأنه تلقى الوحي بواسطة جبريل الذي نقل إليه أمر الله تعالى بالمسير إليهم . « إن الله يأمرك يا محمد بالسير إلى بني قريظة ، فإني عامد إليهم فمزلزل بهم » [٣٧] . وأما أنه غزا **تبوك** دون استشارة المسلمين ،

فإنما تمّ ذلك أيضاً تنفيذاً لأمر الله تعالى :

(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ، من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[٣٨] .

ومرّد ذلك ، إلى أن النبي بعد أن فتح مكة وأخضع قريشاً ، كان لا بد له من أن يلتفت صوب الجوار من مكة . وكان أهل الجوار من أهل الكتاب ، وكانوا مصدر أذى للمسلمين . وكان أقربهم ، أهل تبوك . ولذا ، فقد عزم على غزوهم دون استشارة ، لأن الله قد أمره بذلك ، كما هو واضح في الآية . وما يؤيد ذلك ، هو أن النبي بعد أن أقام في تبوك أحد عشر يوماً ، دون أن يلقى حرباً من أحد ، استشار المسلمين في متابعة المسير ، فقال عمر بن الخطاب : «**إن كنت أمرت بالسير فسر** » . فقال : « **لو كنت أمرت بالسير لم استشر** » . **وكان أن أشاروا عليه بالرجوع إلى المدينة ، فقفل عائداً إليها**[٣٩] .

٥ ـ هل الشورى مُلزمة في مَحصلتها أم غير ملزِمة ؟

بعد أن عرضنا لوجهة نظر كلا الفريقين ، القائلين منهم : بوجوب المشاورة على الحاكم ؛ والقائلين بعدم الوجوب وإنما الإستحباب ؛ يواجهنا الآن ، السؤال المتعلق بمدى إلزامية الشورى للخليفة أو الحاكم أو عدم إلزاميتها ؟ بمعنى هل إن الخليفة أو الإمام أو الحاكم ملزم بالأخذ بالرأي المشور عليه أم لا ؟

ليس هناك من جواب حاسم بهذا الصدد ، لأن المسألة لا تزال خلافية بين العلماء .

فبعضهم مثلاً ، ومنهم ـ بعض السلف وجمهور المعاصرين ـ يرى أن الإمام ملزم برأي أهل الشورى ، وعليه واجب تنفيذ ما يرونه حقاً ، وإذن ، **فهي ملزمة**

والبعض الآخر ـ وهم جمهور علماء السلف وبعض المعاصرين ـ يرى أن الإمام مخيّر في الأخذ بنتيجة الشورى أو رفضها ، وذلك لأن الشورى ما هي إلا للإستنارة فقط بآراء الغير ، وعلى الأمة واجب السمع والطاعة له ما دام يعمل وفق رأيه وإجتهاده ، وإذن ، فهي **غير ملزمة** وإنما « **مُعْلِمة** » بلغة الفقهاء .

والبعض الثالث ـ وهم بعض العلماء المعاصرين ـ يرى رأياً آخر ، يقول : أن الأمر يعود للأمة في إلزام الحاكم أو الإمام بالإنصياع إلى شور الأكثرية أو عدم الإنصياع .

وسنعرض لأدلة كل فريق من الأفرقاء الثلاثة :

أولاً أدلة العلماء القائلين بإلزامية الشورى للحاكم

أ ـ من القرآن

يستند العلماء أو الفقهاء القائلون بأن الشورى ملزمة للحاكم إلى **آيتين** من القرآن :

١ ـ الآية ١٥٩ من سورة **آل عمران** : (**وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله**) ؛ التي نزلت برأيهم على النبي (ص) عقب معركة **أحد** ـ التي نزل فيها النبي كارهاً عند حكم الأغلبية بالخروج من المدينة لملاقاة قريش ـ وانهزام المسلمين فيها ، لمخالفة الرماة منهم أمر النبي ، بعدم ترك أماكنهم مهما حصل أثناء المعركة ؛ وتفسيرهم ـ أي الفقهاء ـ لكلمة **العزم** ، **بالأكثرية** .

يقول **محمد رشيد رضا** : « فإذا عزمت بعد المشاورة في الأمر على إمضاء ما ترجحه الشورى ، فتوكل على الله في إمضائه »[٤٠] . « فإذا محص الرأي وظهر فانزل على حكم الأغلبية واعزم عليه واعتمد على الله في التنفيذ »[٤١] .

(ويمكن أن يردّ على هذا ، بأن المعنى اللغوي لكلمة العزم ، هو التصميم والإمضاء ، وليس من معناها أبداً ، الأكثرية أو الأخذ بالأكثرية) .

٢ ـ الآية ٣٨ من سورة **الشورى** : (**وأمرهم شورى بينهم**) ، التي تفيد بنظرهم الثناء على الذين يكون أمرهم شورى بينهم ، والتي يفيد الخبر بذلك فيها ، على الوجوب ـ أي وجوب الشورى على المسلمين ـ والسير وفقاً لما تقرره الأكثرية لأن ذلك من مقتضى المشاورة الحقة إن لم يكن هناك إجماع .

(ويمكن أن يرد على هذا ، بأن حمل الخبر على الوجوب ، في هذه الآية ، غير صحيح ، لأنه لا دليل في الآية على وجوب الأخذ بالأكثرية ؛ وغاية ما تشير إليه الآية ، هو وجوب التشاور. أما فيما يتعلق بالأخذ برأي الأكثرية أو الأقلية ، فلا تتعرض له الآية ، ولا دليل فيها على الإطلاق .

ويرد على هذا الرد ، بأنه ما دام التشاور واجباً بين المسلمين ولا يحق لأحدهم الإنفراد بإتخاذ القرارات ، فإن مقتضى الآية يفيد وجوب الأخذ برأي الأكثرية ، وإلا لو كانت الشورى كناية عن إستطلاع الرأي فقط دون التقيد برأي الأكثرية ، لما كان الأمر شورى حقاً) .

ب ـ من السنة

وهي تتمثل في نزول النبي (ص) عند رأي الأغلبية **يوم بدر** عندما شاور المسلمين في الخروج لملاقاة قريش ، إبتداء ، ثم شاورهم في الأسرى ؛ وكذلك نزوله عند رغبة الأكثرية يوم **أحد** ـ وهو له كاره ـ حيث شاور المسلمين في الخروج . فضلاً عن نزوله يوم الخندق عند رأي **السعدين** : **سعد بن معاذ وسعد بن عبادة** في عدم إبرام عقد الصلح مع الأحزاب ـ لقاء ثلث

ثمار المدينة ـ ؛ وكذلك نزوله يوم الحديبية عند رأي عامة المسلمين بعدم قتال الذين تحالفوا مع قريش .

« ولم ترد حادثة واحدة تدل على أن الرسول (ص) تمسك برأيه في أمر الشورى»[٤٢] .

ويعقّب بعض العلماء على غزوة أحد التي نزل فيها النبي عند رأي المسلمين كارهاً ، ومخالفة الرماة منهم له بعدم تـرك أماكنهم ، وما استتبع ذلك من انهزام المسلمين ، وغضب النبي ، ونزول الآية : (**وشاورهم في الأمر**) ، قائلاً : « ولما بدا رأي الكثرة خطأ ، وأن الهزيمة لحقت بالمسلمين بعد أن وقع ما وقع ، نزل الأمر الإلهي يقول للرسول (ص) : وإن كان الرأي الذي اتفقت عليه الكثرة خطأ ، فاحذر أن تترك الشورى »[٤٣] .

« وهذه الواقعة ـ وحدها ـ تكفينا في الاستدلال على أن الشورى حين تنتهي لرأي يجب الأخذ به ، وهو ملزم للحاكم ولا يجوز له أن يتركه ويستبد برأيه »[٤٤] .

« وقد أدى رأي الجماعة إلى الهزيمة في معركة أُحد ... ولكن هل هذه النتيجة تغير من نظرة الإسلام لمبدأ الشورى ؟ وهل قال له الله : لا تطعهم بعد اليوم ؟ كلا ... فالقرآن لم ينزل من أجل محمد وحده ولا لأيام محمد وحدها ، بل نزل لآلاف الأجيال والقرون من بعده ... ولذلك نراه بعد معركة (أُحد) يعيد التأكيد على مبدأ الشورى ويطلب من الرسول (ص) العفو عن أصحابه وحسن معاملتهم ثم أيضاً لا يتخلى عن مشاورتهم »[٤٥] .

(ويمكن الرد على هذا الرأي ، بأن النبي (ص) أخذ برأي الأكثرية يوم أحد ، لأنه إقتنع بصوابية رأيهم ، لأن رأيهم هو الحق ، وليس أبداً لأنهم الأكثرية[٤٦] . ولذا ، رفض طلبهم عندما راجعوه في شأن الخروج ، قائلاً : « لا ينبغي لنبي إذا ما لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل ») .

(ويرد على هذا الرد ، بأن الرسول خرج إلى أحد وهو للخروج كاره . والروايات صريحة في هذا المعنى وواضحة ، وكلها تشير إلى أنه نزل عند رأي الأكثرية والتزم به) .

جاء في **تفسير المنار** ، للشيخ **محمد رشيد رضا** ، بهذا الصدد ، ما يلي : « فعلمهم بذلك أن لكل عمل وقتاً وأن وقت المشاورة متى انتهى جاء دور العمل ، وأن الرأس إذا شرع في العمل تنفيذاً للشورى لا يجوز له أن ينقض عزيمته ويبطل عمله ... ويمكن إرجاع ذلك إلى قاعدة أخف الضررين ، وأي ضرر أشد من فسخ العزيمة وما فيه من الضعف والفشل وإبطال الثقة »[٤٧] .

والقول ، إنه نزل عند رأي المسلمين ، لأنه رآه الحق ، يجاب عليه بالتساؤل : عن معيار الخطأ والصواب ، عند اختلاف الرأي بين أهل الشورى والإمام أو الحاكم حول قضية لا نص فيها ولا دليل من الكتاب أو السنة ؟

ثم انه إذا لم يكن رأي الأغلبية من أهل الشورى الذين يفترض فيهم أنهم من كبار أهل

الرأي في المجتمع الإسلامي ، هو الرأي المرجح ، فهل رأي الإمام هو الدليل على الصواب ؟ ولماذا نحسن الظن برأي الإمام ونسيء الظن بآراء أغلبية أهل الشورى ، وهم صفوة أهل الرأي والعقل في المجتمع الإسلامي ؟ ثم لماذا لم ينزل القرآن بتخطئة النبي يوم بدر لأخذه برأي الأغلبية وأكّد بدلاً من ذلك ، على وجوب الشورى ؟

ج ـ الأدلة المستفادة من سيرة الخلفاء الراشدين

إن تاريخ الخلفاء الراشدين ، يدلّل على أن القرارات الهامة ـ فضلاً عن اختيارهم ـ ، كانت تتخذ بموافقة الأكثرية من أهل الشورى .

يقول (الشيخ) **محمد أبو زهرة** في كتابه **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام** : « لم يكن الإمام ـ في هذا العهد ـ (أي الراشدي) يجتهد بالرأي منفرداً ، بل كان يجمع علماء الصحابة ويعرض عليهم الأمر ، فما يقررونه يتبعه ، ويكون العرض أولاً ليعرف هل ورد في ذلك سنة أم لم يرد ؟ فإن كانت وردت سنة اتبعها وحكم بمقتضاها ، وإن لم تكن هناك سنة اجتهد رأيه ، وعرض رأيه على المجتمعين فإن أقروه أخذ به ، وإن لم يقروه ... جادلهم بالتي هي أحسن ، حتى يقرروا الأمر مجتمعين من غير اختلاف ، وما يكون للحاكم من رأي ... إلا إذا أقره عليه الصحابة ، وكثيراً ما كان ينعقد الإجماع على الأمر »[٤٨] .

وباختصار ، يرى القائلون بالزامية الشورى للحاكم ، أن وجوب الشورى يقتضي الإلتزام برأي الأكثرية فيها ؛ وفي حال عدم الأخذ برأي الأكثرية فيها ، لا يكون في الواقع للشورى أي معنى أو قيمة .

يقول (الشيخ) **محمد عبده** : « فما معنى الشورى ؟ ولماذا أمرنا الله بها إذا كان الحاكم لا يتبعها أو يلتزم بها ؟ »[٤٩].

ويقول (الشيخ) **محمد الغزالي** : « وليس الأمر عبثاً صبيانياً . استشر الناس ثم خذ رأياً بعد ذلك لا تلتفت فيه إلى آراء الناس ... (ان) الشورى التي لا تلزم من ينفذونها شورى لا قيمة لها وهي نوع من العبث أو اللعب . فالشورى الناقصة شورى مزورة مرفوضة »[٥٠].

وإذا كان بالإمكان ، الإجابة على هذا ، بأن الشورى للإستنارة ومعرفة الصواب من الخطأ ، واحترام أولي الأمر ، وتقدير أهل العلم ، بتطييب نفوسهم وتأليف قلوبهم [٥١]، فإنه يمكن الرد على ذلك ، بأن هذه المعاني ـ أي تطييب النفوس وتأليف القلوب والتقدير ـ هي نتائج مباشرة لإلزامية الشورى ، ولا يمكن تحققها إذا كانت الشورى غير ملزمة .

يقول **الجصّاص** في تفسيره ، **أحكام القرآن** : « لو أنه كان معلوماً عندهم ـ أي عند أهل الشورى ـ أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شوروا فيه ... ثم لم يكن ذلك معمولاً عليه ، لم يكن في ذلك تطييب لنفوسهم ولا رفع أقدارهم ، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معول عليها ... »[٥٢]

ويضيف أحد العلماء المعاصرين إلى هذا ، قائلاً : « ولكانت المشاورة مدعاة للفتنة والانقسام ، فأي تطييب في ذلك وأي كرامة ؟ »[٥٣].

ولذا ، فإذا كانت الغاية من استشارة أولي الأمر وأهل العلم والرأي ، معرفة الحق بعد الإطلاع على وجهات النظر المختلفة ، فإنه يتوجب على الإمام والحال هذه ، أن يعمل بموجب الشورى حتى ولو كانت مخالفة لرأيه[٥٤].

جاء في **الدرّ المنثور** ، **للسيوطي** ، نقلاً عن الإمام **أحمد بن حنبل في مسنده** ، عن أبي ذر ، عن النبي (ص) ، أنه قال : « اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة ، فعليكم بالجماعة فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلا على هدى »[٥٥] .

وما قد يؤكد وجوب إلزامية الشورى بالأكثرية ، بنظرنا ، أن الإجماع ـ وهو المصدر التشريعي الثالث في الإسلام ، بعد القرآن والسنة ـ الذي يعني إتفاق العلماء أو المجتهدين في **بلد ما** ، على أمر ما ، ملزم ، وقد كان يعمل به زمن الخلفاء الراشدين .

يقول (الشيخ) **عبد الوهاب خلاف** في كتابه **علم أصول الفقه** : « فهو ـ أي الإجماع ـ في الحقيقة حكم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد ... ومما لا ريب فيه أن رؤوس الناس وخيارهم الذي كان يجمعهم أبو بكر وقت عرض الخصومة ما كانوا جميع رؤوس المسلمين وخيارهم ، لأنه كان منهم عدد كثير في مكة والشام واليمن في ميادين الجهاد »[٥٦].

ويقول (د) **محمد سلام مدكور** : « وحتى في عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، بل وفي خلافة الخلفاء الراشدين فإن الإجماع بهذا الإصطلاح الذي هو إتفاق جميع المجتهدين في الأمة ... لم ينعقد فعلاً . إذ الوقائع التي حكم فيها الصحابة واعتبر الفقهاء حكمهم فيها من قبيل الإجماع ، ليست في الحقيقة من قبيل الإجماع ، وإنما هي من قبيل الاجتهاد الجماعي . وإذا كان إتفاقاً من الحاضرين من أولي العلم والرأي على حكم في الحادثة المعروضة فهو حكم صادر عن شورى الجماعة »[٥٧].

ويقول (الشيخ) **مصطفى المراغي** : « إن محققي العلماء يرون استحالة الإجماع ونقله بعد القرون الثلاثة الأولى نظراً لتفرق العلماء ، واستحالة الإحاطة بآرائهم عادة ... وإننا نجد الكثير من علماء الشريعة في العصر الحديث يعتنقون هذا الرأي ، بل إن بعضهم ليرى استحالة ذلك قبلها »[٥٨].

وهذا معناه ، أن الإجماع ، ما هو في حقيقته ، إلا رأي الأكثرية ، الذي يجب الأخذ به ، وهو ما كان مطبقاً في عصر الصحابة من خلال استشارة أبي بكر وعمر لأولي الأمر . ولعل هذا هو المراد من قول الله تعالى : (**وشاورهم في الأمر**) و(**أمرهم شورى بينهم**)[٥٩] .

ثم إنه إذا لم يأخذ الإمام برأي الأكثرية ، وتفرد برأيه ، ألا يعني ذلك ، إلغاء

التي ترتفع عن الخطأ بحكم كونها معصومة عن الخطأ ، على حدّ قـول الرسـول (ص) : « لا تجتمع أمتي على خطأ » ؛ ويصبح الإمام كأنه هو المعصـوم عن الخطأ ؟ وهب أن الإمـام الذي يتفـرد برأيـه ، يبقى مقيداً بـالقرآن والسنـة ، وبوازع نفسي أو بـاطني ، هو الخشيـة من الله والتقوى ، تعصمه من تعمد الخطأ أو الظلم ، ألا يعني ذلك ، نوعاً من الإستبداد بالرأي ؟ وألا يُخـاف والحال هـذه ، انحرافـه عن جـادة الصـواب ؟ إن الـواجب اعتمـاد راي الأغلبيـة في الشورى ، وذلك لأنها أحد الوسائل التي تحول قدر الإمكان دون الـوقوع في الخطـأ أو الزلـل ، وهو ما تهدف إليه الشريعة .

ثم إنه إذا سلمنا جدلاً بأنه لا يوجد في الشريعة مـا يوجب الأخـذ بحكم الأغلبية ، فليس معنى ذلك ، أن الشريعة تحرم ذلك .

وبناء على هـذا ، وإستناداً إلى مبـدأ « **المصالـح المرسلـة** » ، فلا شيء يمنـع من الأخذ بمبدأ الأكثرية ، الذي فيـه منافـع جمة لـلأمة ، منهـا : أنه يحـول دون الحاكم والإستبـداد ، ويجعل السلطان للأمة ، ويحل الرأي مكانة كبيرة ، عن طريق الأخذ برأي جماعة الشورى .

يقول **محمد أسد** في كتابـه **منهاج الإسـلام في الحكام** : « إن معظم الحكـام معرضـون لإرتكاب أفظع الأخطاء إذا ما تركوا يتصرفون في شؤون الأمة كما يشاؤون . ولهذا فإنه ليس من الحكمة مطلقاً أن يُتركوا وشأنهم ، بل يجب أن يحكموا بالاشتراك مع الممثلين الشرعيين للأمة . إن هذه عظة من أهم عظـات التاريـخ وما تجـاهلتها أمـة إلا تعرضت لأفـدح الكوارث وأبشـع النكبات »[٦٠]

ويقول (الشيخ) عبد الوهاب خلاف في كتابه **السياسة الشرعيـة** : « إن من العلماء ـ سامحهم الله ـ من قال : إن الأمر بالتشاور للندب لا للوجوب ، ومنهم من قـال : إنه للـوجوب ، ولكن لا يجب على المستشير أن يتبع رأي مستشاريه ، وفي ظل هذه التأويـلات ، هدم الشـورى كثير من الخلفاء ، واستخدموا سلطانهم المطلق ، فيما يريدون »[٦١] .

ثانياً أدلة العلماء القائلين بعدم إلزامية الشورى للحاكم

أ ـ من القرآن

يستند العلماء القائلون بأن الشورى غير ملزمة للإمام أو الحاكم ، إلى المقطـع الأخير من الآية ١٥٩ من سورة **آل عمران** :

(... ولـو كنت فظاً غليظ القلب لانفضـوا من حـولـك فـاعف عنهم واستغفـر لهم وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله . إن الله يحب المتوكلين) .

وهم يقولون في ذلك : إن قول الله تعالى : (**فإذا عزمت فتوكل على الله**) ، يعني بأن الأمر متروك في نهاية المطاف ، إلى النبي ، إن شاء أن يأخذ بما أشير عليه ، كان له ذلك ؛ وإن شاء ألا

يأخذ به ، لعدم اقتناعه ، فله أن يمضي فيما عزم عليه من رأي .

جاء في **تفسير الطبري** (ابن جرير) للآية : (فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك فامض لما أمرناك على ما أمرناك به وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها » « فإذا عزمت على أي أمر جاءك مني أو أمر من دينك في جهاد عدوك لا يصلحك ولا يصلحهم إلا ذلك فامض على ما أمرت به على خلاف من خالفك وموافقة من وافقك »[٦٢] .

وجاء في **زاد المسير لابن الجوزي** : « ومعنى الكلام : (أي في الآية) فإذا عزمت على فعل شيء فتوكل على الله لا على المشاورة »[٦٣].

وجاء في **التفسير الكبير للرازي** : « ... إذا حصل الرأي المتأكد بالمشورة فلا يجب أن يقع الإعتماد عليه ، بل يجب أن يكون الإعتماد على إعانة الله وتسديده وعصمته ، والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شيء إلا على الله في جميع الأمور »[٦٤] .

وفي تفسير القرآن المسمى بـ « **السراج المنير** (للإمام) **الشربيني** (الخطيب) : « إذا قطعت الأمر على إمضاء ما تريد بعد المشاورة فتوكل على الله ، أي ثق به لا بالمشاورة ، فليس التوكل إهمال التدبير بالكلية بل بمراعاة الأسباب مع تفويض الأمر إلى الله »[٦٥].

وفي تفسير فتح القدير (للإمام) **الشوكاني** (محمد بن علي) : « أي إذا عزمت عقب المشاورة على شيء واطمأنت به نفسك فتوكل على الله في فعل ذلك . وقيل : إن المعنى ، فإذا عزمت على أمر أن تمضي فيه ، فتوكل على الله لا على المشاورة »[٦٦] .

وفي **الكشاف للزمخشري** : « فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد الأصلح ، فإن ما هو أصلح لك لا يعلمه إلا الله لا أنت ولا من تشاور »[٦٧].

وفي **مجمع البيان للطبرسي** (أبو علي بن حسن) : « فإذا عقدت قلبك على الفعل وإمضائه »[٦٨] .

ويرد على هذا الرأي ، بأن المدلول اللغوي لكلمة « **عزم** » ، وهو قطع الرأي على شيء ما وعدم التردد ، لا يفيد جواز مخالفة أهل الشورى ؛ كما أنه لا يفيد إلزامية الشورى . فالرأي المعزم عليه ، قد يكون رأي أهل الشورى أو رأي الإمام المخالف لهم . وكذلك فإن عبارة : (**فتوكل على الله**) ، لا تفيد عدم الإلتزام بنتيجة الشورى أو عدم التوكل على مشورة أهل الشورى ، بل تعني فقط ، مدلولها الشرعي ، بالإعتماد على الله والإستعانة به رغم اتباع المشورة ، وذلك لأن التأييد أو العون والتسديد ، لا يكون إلا من الله سبحانه وتعالى ، وإلا وقعنا في الشرك .

« ولم يبين الله مستند هذا العزم والرأي الأخير الذي يكون عليه العزم ، هل هو رأي من استشارهم أم رأيه هو ؟ بل قال له : « فإذا عزمت » أي على رأي ما ، ولم ينص ما هذا الرأي ؟ هل هو رأي الرسول نفسه بعد الشورى أو رأي من استشارهم ؟ ومن قال هنا إن العزم يكون على رأي الرسول الذي اختاره ، ولو كان هذا الرأي المخالف لرأي من استشارهم ، فقد تحكم في القرآن ، وقال فيه بغير علم ، وحمّل الآية ما لا تحمل ... »[٦٩].

وفي **تفسير الخازن** : « (**فإذا عزمت**) يعني على المشاورة (**فتوكل على الله**) أي فاستعن بالله في أمورك كلها ... والمقصود أن لا يكون للعبد إعتماد على شيء إلا على الله تعالى في جميع أموره وأن المشاورة لا تنافي التوكل »[٧٠] .

وفي **تفسير الرازي** : « دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يهمل الإنسان نفسه كما يقول الجهال . وإلا لكان الأمر بالمشاورة منافياً للأمر بالتوكل ، بل التوكل هو أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة ، ولكن لا يعول بقلبه ، بل يعول على عصمة الحق »[٧١].

ولذا ، فإن **المقطع الأخير** من الآية **١٥٩** من سورة **آل عمران** ، الذي يستند إليه النافون لإلزامية المشورة ، لا يؤكد ما ذهبوا إليه ، بل يمكن القول : إن المعنى الأخير في الآية ، لا ينافي إلزامية المشورة ، وذلك من حيث أن حقيقة التوكل لا تعني عدم التبصر والإحتياط لتجنب الوقوع في الخطأ قدر الإمكان .

ب ـ من السنة

إن السنة النبوية الفعلية تزخر بالأدلة التي تدلل على أن الشورى غير ملزمة للإمام أو الحاكم ومنها : **صلح الحديبية وأسرى بدر** .

فالرسول قد أمضى **صلح الحديبية** مع قريش بالرغم من معارضة المسلمين الشديدة له في أمور عدة ، منها :

١ ـ إصرارهم على أن يستهل عقد الصلح بعبارة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وعدم إستجابة النبي لطلبهم وموافقته « قريشاً » على استبعاد هذه العبارة .

٢ ـ مخالفة المسلمين للنبي في أمره لهم ، بالحلق والنحر ، بعد إبرام الصلح ، وعدم الإستجابة لطلبه ، إلا بعدما رأوه يفعل ذلك ، وفي هذا دليل واضح على مخالفة الرسول لرأي الأكثرية ، وعلى عدم إلزامية المشورة للحاكم أو الإمام .

وإذا ما رأى البعض ، بأن تصرف النبي ، إنما كان عن وحي ، نزل في **سورة الفتح** ؛ فالجواب على ذلك ، هو أن سورة الفتح ، نزلت بعد إبرام الصلح وعودة المسلمين من الحديبية إلى المدينة ؛ ولو نزل يوم الحديبية وحي في ذلك ، لما تجرأ أحد من المسلمين على منازعة النبي ، ولا سيما عمر بن الخطاب ، الذي جاءه غاضباً معترضاً على عقد الصلح ...

وإذا ما أصرّ البعض ، على أن الوحي قد نزل للنبي في شأن صلح الحديبية ، فمعنى ذلك أن الوحي ، قد نزل بمخالفة الأكثرية ، ودلّل على عدم إلزامية المشورة ؛ وبهذا بيِّنة واضحة على عدم إلزامية المشورة . والسؤال الذي يبقى والحال هذه ، هو : لماذا لم يصارح النبي إذن ، المسلمين ، بحقيقة الأمر ، وبأن الوحي قد نزل عليه بشأن عقد الصلح ؟

وكذلك ، فالنبي لم يأخذ **يوم بدر** ، بمشورة أصحابه ، ومن بينهم عمر بن الخطاب ، وكان أن استقل برأيه الذي سانده فيه أبو بكر الصديق ، بعيداً عن رأي الأكثرية .

والآية : (**ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض** ...) [٧٢] .
التي نزلت مخطِّئة للنبي على ما ذهب إليه ، لا شيء فيها يشير إلى تخطئته لعدم أخذه برأي الأكثرية من أصحابه .

« حقاً لقد نزلت آيات شديدة العتب على الرسول لعدم أخذه برأي الآخرين ، ولكن ذلك العتاب لم يكن لعدم أخذه برأي الأغلبية من أصحابه وإنما لأن رأيهم كان الأصلح ... »[٧٣] .

(ويرد على هذا ، بأن قبول الرسول (ص) للفداء من أسرى بدر ، إنما كان نتيجة رأي جمهور الصحابة لا رأي أبي بكر وحده أو استقلاله برأيه هو ؛ ولهذا أجاب عمر بن الخطاب عند سؤاله له عما يبكيه وصاحبه أبا بكر بعد نزول الآية عليه : (**للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء** ...)[٧٤] .

ج ـ الأدلة المستفادة من سيرة الخلفاء الراشدين

من الأدلة التي يستند إليها القائلون بعدم إلزامية المشورة ، هو أن **الخليفة الأول أبا بكر الصديق** ، خالف جمهور المسلمين ، بعدم إنفاذ جيش أسامة بن زيد إلى الشام لمحاربة الروم ؛ فضلاً عن رفضه لطلبهم ، تأمير غيره ، ممّن هو أسنّ منه ، قائلاً : « والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله (ص) ولو أن الطير تخطفنا والسباع من حول المدينة [٧٥] .

« قال بعض الأنصار لعمر قل له فليؤمر علينا غير أسامة ، فلما ذكر له ذلك ، قال : ثكلتك أمك يا ابن الخطاب ... أؤمر غير أمير رسول الله (ص) »[٧٦] .

« وهذا الحادث في وضوحه وصراحته وأهميته لا يحتاج إلى تعليق ، فهو شاهد بألفاظه وعباراته وتشبيهاته على عدم إلزامية الشورى ... »[٧٧] .

« إنه قد يقال إنه إعمال لأمر الرسول (ص) وإتمام لما بدأ به . فأقول : قد يكون ذلك ، ولكن أبا بكر عندما أصر على إنفاذ ما بدأ به الرسول كان ذلك خلافاً لرأي الأكثرية التي كانت هم كبار الصحابة . وقد كان اعتراضهم في أول الأمر على إنفاذ جيش أسامة . ثم وقع اعتراضهم على إمرة أسامة لهم . وهذا الموقف من أبي بكر بعدم إعتماد رأي الأكثرية ومخالفته لهم والأخذ

برأيه ورأي الأقلية التي اتبعته ، يؤكد لنا بأن لولي الأمر أن ينفرد برأيه »[٧٨] .

مع الإشارة إلى أن الإعتراض على إمرة أسامة على الجيش المرسل إلى الشام ، قد حصل على عهد النبي من قبل ، ومن لدن جمهور المسلمين ، ولم يستجب النبي لهم[٧٩] قائلاً : « إن كنتم تطعنون في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل ، وأيم الله كان خليقاً للإمارة وإن ابنه من بعده لخليق بالإمارة » .

وكذلك خالف أبو بكر جمهور الصحابة ، بعدم محاربة العرب المرتدين عن أداء الزكاة ، عندما سألوه ذلك ، لكي يتألفهم ، ويتمكن الإيمان من قلوبهم ، ثم يزكون بعد ذلك برضى منهم .

« علام تقاتل الناس وقد قال رسول الله (ص) : « أمرت أن أقاتل « الناس » حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ! » ؟ فقال أبو بكر : والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله (ص) لأقاتلنهم على منعها . إن الزكاة حق المال ، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ... »[٨٠].

ويرد على هذا ، بأن حرب أهل الردة ، لم تكن موضوعاً للشورى يتصل بالإجتهاد ، بالنسبة إلى أبي بكر ، وإنما كانت من أمور الشريعة التي نصت عليها : « إن الزكاة حق المال » .

ويرد على هذا الرد ، بالقول : إنه لو كان ثمة نص قطعي لا خلاف عليه ، لما اختلف الصحابة حوله ، ولكانوا وقفوا إلى جانب أبي بكر : ولكنّ الأمر يحتمل الإجتهاد ، وإذن ، كان موضوعاً للشورى ، وكان على أبي بكر أن يشاور فيه ويقبل نتيجة الشورى .

ويرد على هذا أيضاً ، بأن أبا بكر قد استطاع في النهاية إقناع المسلمين بوجهة نظره بمحاربة العرب المرتدين ، ولم يستبد برأيه ـ كما يدعي البعض ـ لأن لاحقّ شرعي له بذلك أصلاً .

« وربما استشهد بعضهم بموقف أبي بكر في حرب الردة واعتراض بعض الصحابة له في قتاله من نطق بالشهادتين ... وهذا استشهاد يرد في غير موضعه ، فقصه أبي بكر مع المرتدين وما نعي الزكاة لا تعني إلا أنه عرف الحق قبل عمر ثم ما لبث أن أقنع به صاحبه فأيّد وجهه واتفقا جميعاً على تنفيذه »[٨١].

« الزعم بأن أبا بكر ألزم المسلمين برأيه في حرب المرتدين باطل كل البطلان لأن أبا بكر لم يلزم المسلمين بشيء على غير إرادتهم ، ولكنه رأى قتال ما نعي الزكاة وإن صلوا ، وخالفه في هذا جمهور المسلمين وناقشهم وأقنعهم بأن الزكاة أخت الصلاة ومن منع الزكاة كمن منع الصلاة »[٨٢].

كما أن **الخليفة الثاني** : **عمر بن الخطاب** ، طبق مبدأ « **من أين لك هذا** » ، وقاسم بعض ولاته من كبار الصحابة ـ مثل : أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص ـ الزيادة الكبيرة اللاشرعية التي طرأت على ثرواتهم بعد انتهاء ولايتهم ، وذلك دون مشورة أحد ؛ ولو كانت الشورى إلزامية ، لما حقّ له مثل ذلك التصرف . وعندما تمّ له **فتح العراق** ، لم يستمع إلى رأي قادة الجيش وعامته بأن يقسم بينهم الأراضي المفتوحة والمعروفة : **بسواد العراق** ؛ ورأى ـ لمصلحة المسلمين ـ أن يبقي عليها بيد أصحابها ، لقاء بدل معين ، فيكون ذلك دخلاً ثابتاً للإنفاق على الجيش ، بدلا من توزيعها ، وضياع غلتها ، أو عدم التمكن من استثمارها .

ويرد على هذا ، بأن الشورى في القضايا الهامة أو العامة ، حقٌّ للأمة ، ولكن الأمور الخاصة أو الثانوية ، يمكن البت فيها من قبل رئيس الدولة أو الإمام ، لأنه لا يعقل أن تعرض كل الأمور : صغيرها وكبيرها على أهل الشورى ، لأن في ذلك تعطيلاً لمسيرة الحكم . ثم إن عمر بن الخطاب لم ينفرد برأيه في عدم قسمة أرض السواد ؛ فقد وافقه على رأيه في نهاية المطاف أغلبية الصحابة بعد أن أقنعهم بأدلته التي عرضها أمامهم [٨٣].

هذا ، فضلاً عن أن الحكم أيام **الخليفة الثالث** : عثمان ، و**الخليفة الرابع** علي ، لم يكن شورياً ، ولم يأخذا بالشورى بوجه الإجمال ولا سيما عليّ[٨٤] .

مع الملاحظة أيضاً ، بأن النبي لم يكن يأخذ بمبدأ الأقلية أو الأكثرية في إتخاذ القرارات ، وإلا كان وضع لهذا المبدأ نظاماً معيناً ، يوضح فيه هذه الأكثرية . وبناء على هذا ، فإن الفقهاء لم يتعرضوا لمبدأ الأكثرية الملزمة في الشورى ، وهو مبدأ حديث العهد ، وهو غير إسلامي . ولو كان مبدأ إسلامياً لتنبه الفقهاء إليه ووضعوا له قوانينه ونظمه ، كما هو الحال بالنسبة إلى بحوث الفقه المختلفة .

ويرد على هذا ، بأن مبدأ الأخذ بالأكثرية التي تقوم عليه الديموقراطيات الحديثة ، معروف في الإسلام منذ عهوده الأولى . فمن المعروف أن عمر بن الخطاب حصر الخلافة من بعده في ستة من أكابر الصحابة ؛ وأوصى أنه إذا اتفق أربعة منهم على واحد وخالف اثنان فلا يعتد برأيهما . وإذا انقسم الستة إلى ثلاثة وثلاثة فيكون ابنه عبد الله المرجح لأحد الطرفين . حتى أن الإجماع في الحقيقة ـ وبرأي إبن جرير الطبري وأبي بكر الرازي وأبي الحسين الخياط « المعتزلي » الخ ... ما هو إلا رأي الأكثرية إزاء الأقلية ، أو لتعذر معرفة جميع آراء المجتهدين المنتشرين في ديار الإسلام . وقد تطرق **الغزالي** إليه في معرض بحثه فيما إذا بويع لإمامين ، وترجيحه انتخاب الذي حاز أكثر من غيره على رضى المسلمين . « الكثرة أقوى مسلك من مسالك الترجيح » [٨٥] .

و د ك) **إبن تيمية** ، أن أبا بكر إنما « صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة[٨٦] .

كما يرى الماوردي أنه « إذا اختلف أهل المسجد في إختيار إمام ، عمل على قول الأكثرين »[٨٧] .

ثم إن علماء الأصول يقررون بعض المقولات الفقهية ، مثل : « الكثرة حجة » . و « الأكثرية مدار الحكم عند فقدان الدليل » .

وإذا كان لا يوجد للفقهاء أبحاث في مبدأ الأكثرية ، فهذا لا يعني أن مبدأ الأكثرية والأقلية ، ليس من مبادىء الحكم في الإسلام .

ويرد على هذا أن الإسلام لا ينظر إلى الكثرة على أنها معيار الصواب ، أو دليل قاطع أو راجح عليه ، أو ميزان للحق والباطل[٨٨] ؛ حتى أن القرآن في كثير من آياته ، يذهب إلى ذم الكثرة ، ويصفها بالجهل .

(أكثر الناس لا يؤمنون)[٨٩] .
(ولكن أكثرهم يجهلون)[٩٠] .
(وإن كثيراً من الناس لفاسقون)[٩١] .
(ولكن أكثر الناس لا يشكرون)[٩٢] .
(ولكن أكثر الناس لا يعلمون)[٩٣] .
وما يتبع أكثرهم إلا ظناً)[٩٤] .
(... وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم)[٩٥] .
(قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبتك كثرة الخبيث)[٩٦] .

وقد كان الفقهاء الأوائل يسمون العامة ، بالغوغاء والجهلاء . فابن عباس مثلاً ، كان يقول عن العامة ، إنهم ما اجتمعوا إلا وأضروا . وفي العصر الحاضر ، رأى جمال الدين الأفغاني « أن الحقائق ، ما ظهرت وانتشرت إلا بواسطة أفراد قلائل قاومهم المجموع[٩٧] .

ويرد على هذا ، بالقول ، إن هذه الآيات أعلاه ، متعلقة بالأمم الضالة والكفار والمشركين ، وليس بالمسلمين : والمتعلقة منها بالمسلمين ، إنما هي خاصة بشؤون العقيدة والآخرة والثواب والعقاب ، وليس بالشؤون الدنيوية التي يحتاجون فيها إلى التشاور والأخذ بالأكثرية .

« الكثرة المذمومة هنا هي كثرة الكفر والضلال لا مجموع الأمة وجمهور خيارها . فالأمة بمجموعها معصومة عن الخطأ . (عن النبي (ص) : لا تجتمع أمتي على خطأ) . وجمهور الأمة أقرب إلى الصواب من القلة في الأمور التي لا نصّ فيها . فانظر كيف يستدل بالآيات في غير مواضعها وتنزل على غير أحكامها ومنازلها[٩٨] .

ورأينا ، أنه إذا كانت الشورى ملزمة للإمام الذي يفترض فيه أن يكون أفضل

شخصيات الأمة علماً وخُلقاً ، فذلك يعني تقييداً لحقه في الإجتهاد وإستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها في كل القضايا التي تعرض له ؛ وهو تقييد غير جائز شرعاً ، لأنه ليس له الحق في الاّ يجتهد أو يترك رأيه إلى رأي غيره من المجتهدين ، والعكس صحيح ، لأن الأمة كلها مأمورة بطاعته في كتاب الله وسنة رسوله :

(وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم[٩٩] .

مع الملاحظة دائماً أن الخليفة أو الإمام أو الحاكم ملزم بالتشاور في الأمور الهامة أو العامة أو الرئيسية التي تعود بالنفع أو الضرر على عامة المسلمين داخلياً وخارجياً والتي ليست موضوعاً للإجتهاد الشخصي أو ذات صفة شرعية استنباطية خاصة . وإذا كان لا يوجد ما يشير إلى مبدأ الأكثرية في الشريعة فلا شيء يمنع من الأخذ به وفاقاً لدليل **المصلحة المرسلة** الذي يحول بين الحاكم والإستبداد .

ثالثاً رأي العلماء القائلين بأن الأمر في الشورى مرده إلى الأمة وأدلتهم على ذلك .

يرى بعض العلماء المعاصرين[١٠٠] أن لا شيء في الشريعة يشير إلى أن نتيجة الشورى ملزمة أو غير ملزمة . ولذا ، فإن الأمر في ذلك ، أي في إلزاميتها أو عدم إلزاميتها ، إنما يعود في نهاية المطاف ، إلى أمر الأمة وحدها ، التي هي خليفة الله على الأرض . فإن شاءت هذه أن تقيد الحاكم ، بالأغلبية ، فعلت ؛ وإن شاءت ، منحته سلطة الحكم والتقرير نيابة عنها ، لكفاءته أو للمصلحة العامة .

وهم يستندون في رأيهم ذلك ، إلى أن الأدلة بالنسبة إلى إلزامية الشورى أو عدم إلزاميتها ، متعارضة تماماً فيما بينها . وفي هذه الحال يمكن الرجوع إلى المبدأ الأصولي القائل : بعدم الإلزام أو الوجوب عند تعارض الأدلة ، وبذلك يعود الأمر إلى الأمة .

ويرد على هذا الرأي ، بأن الشورى مبدأ أساسي وإلزامي في الفكر السياسي الإسلامي . وجوهر الشورى هو الإلتزام بالأكثرية عند اختلاف الرأي . والأدلة التي ترجح إلزامية الشورى تفوق الأدلة التي تنقضها ، وإذن ، فالأمر والحال هذه ، ليس متروكاً للأمة ، ولا يمكن تركه لها .

٦ ـ من هم أهل الشورى ؟ وكيف يتم اختيارهم ؟

١ ـ من هم أهل الشورى ؟

بعد حديثنا عن الشورى وطبيعتها : واجبة أم إختيارية ؟ ومحصلتها : ملزمة أم مُعلِمة ؟ يأتي التساؤول عمّن هم أهل الشورى هؤلاء ، الذين أمر الله تعالى باستشارتهم في قوله تعالى : (**وشاورهم في الأمر**) . هل هم يا ترى جميع صحابة الرسول ؟ أم قسم منهم ؟ أم أفراد

الواقع أنه لا شيء واضح أو صريح في هذا الشأن ، لا في **القرآن الكريم** ، ولا في **السنة القولية** . وإذن ، يبقى لمعرفة ذلك ، الرجوع إلى السنة الفعلية للرسول ، واستقراء التطبيق العملي زمن الخلفاء الراشدين ، علّنا نجد ما ينير سبيلنا في هذا الصدد .

يمكن القول ، إن **النبي محمداً (ص)** ، لم يكن يتبع طريقة واحدة معينة للشورى . فهو **تارة** ، كان يستشير جمهور المسلمين ، وذلك في الشؤون التي تهمهم مباشرة ، كما فعل بالنسبة إلى **غنائم هوازن** ، حيث عمد إلى معرفة آراء جميع الذين اشتركوا في الحرب ؛ وكما في **أُحُد** حيث حرص على معرفة رأي جميع الحاضرين ، وأخذ برأي الأكثرية منهم . **وتارة** ، كان يكتفي بمشاورة كبار أصحابه ، كما فعل في **بدر** ، حيث اكتفى بمعرفة رأي كبار القوم الممثلين للمهاجرين والأنصار ، وأخذ به ؛ وكما في صلح **غطفان** حيث اكتفى بمشاورة سعد بن عبادة وسعد بن معاذ لمعرفة رأيهما فيه ، وهما رأسا قومهما ، وأخذ برأيهما .

أما في عهد **الخلفاء الراشدين** ، فيمكن القول ، إن **أبا بكر** ، استشار عامة المسلمين في حرب فارس والروم . و**عمر بن الخطاب** ، كان يستشير جمهور المسلمين في تولية الولاة وقسمة الأرض ؛ أما بالنسبة إلى الأمور الخاصة ، كالأمور الفقهية ، فكان يحرص على استشارة كبار الصحابة من ذوي الرأي ، وبخاصة علي بن أبي طالب .

ولذا ، فإنه يصعب تحديد **أهل الشورى** ، سواء كان ذلك في عهد الرسول (ص) ، أو زمن الخلفاء الراشدين ، وإن كان يمكن الموافقة على الرأي القائل : إنهم كانوا زمن الرسول : « كبار الصحابة من المهاجرين وزعماء الأنصار الذين كانوا يمثلون أقوامهم ويحظون بثقتهم » . وكانوا كذلك زمن الخلفاء الراشدين ، بالإضافة إلى الذين قاموا بأعمال جليلة في سبيل نشر الدين ـ كالعلماء وقادة الجند ـ ، وحظوا نتيجة لذلك ، بشهرة عظيمة بين الناس ...

وإذن ، فإن تعيين أهل الشورى ، كان يحصل بصورة طبيعية ، ولم يكن يتم نتيجة لإختيار أو انتخاب (تعيين طبيعي) .

وفي هذا الشأن، يقول **أبو الأعلى المودودي** في كتابه **نظرية الإسلام وهديه** : « إن الإسلام كان قد نهض في مكة كحركة من الحركات ، ومن طبيعة الحركات أن الذين يستجيبون لدعوتها قبل غيرهم هم الذين يكونون أصحاب الداعي وسواعده ورجال مشورته . فالذين كانوا السابقين الأولين في الإسلام ، أصبحوا ـ بطريق فطري ـ أصحاب الرسول (ص) وأهل مشورته . ثم ظهر فيما بعد رجال امتازوا بخدماتهم وتضحياتهم وبصيرتهم وفراستهم ، ولم يكن انتخابهم قد تمّ بالأصوات ، ولكن بما عانوا في حياتهم من المحن والشدائد والتجارب ، وهي طريق للإنتخاب أكثر صحة وأدنى إلى الفطرة من طريق الأصوات »[١٠١] .

ويقول **محمد أسد** في كتابه **منهاج الإسلام في الحكم** : « لقد كان المجتمع العربي في ذلك الحين ما يزال محتفظاً بطابعه القبلي إلى حدّ كبير ـ وإن كان الإسلام قد أوهى إلى حدّ ما عُرى

الروابط القبلية ـ ولذلك فإن رؤساء القبائل والبطون كان لهم ـ في الواقع ـ حق تمثيل الجماعات التي يتزعمونها . ولو فرضنا جدلاً أن الخليفة قد أصرّ على إجراء انتخاب عام لجاء هؤلاء الزعماء أنفسهم فلم تكن هناك حاجة لإجراء انتخاب عام »[١٠٢] .

ويرّد على هذا ، بأن القرآن الكريم لم يعين أهل الشورى ، ولم يتحدث عنهم ، وإنما يأمر بالشورى ، مما يفيد بأن المشاورة تكون لعامة المسلمين . وما يؤكد ذلك ، هو أن أهل الأقاليم المفتوحة كانوا يُستشارون في اقاليمهم[١٠٣] .

والرّد على هذا الرّد ، هو أن النبي (ص) قد عين بسلوكه ، أهل الشورى . فهو عندما كان يطلب من الناس أن يشيروا عليه : « أشيروا عليّ أيها الناس » ، كما في حادثة **الإفك** مثلاً ، لم يكن يقصد بذلك ، عامة الناس ؛ لأن الفرد العادي ليس لديه من الرأي ما يمكنه الإشارة به على النبي . وإذن ، فإن الناس المعنيين لم يكن يراد بهم إلا صحابة النبي ؛ وقد أطلق عليهم فيما بعد اسم : « **أهل الحلّ والعقد** » .

ومما يدلّل على أن الشورى لم تكن تطلب من الجمهور ، حتى في الأمور الهامة ، هو إعتماد أبي بكر الصديق في عهده بالخلافة لعمر بن الخطاب « على رأي خاصة أهل الرأي من الصحابة في المدينة ، ومن المسلم به أن من كان خارج المدينة لم يشترك في اختيار عمر للخلافة ، ولم يشارك مع أهل الشورى بنصيب »[١٠٤] .

ويرّد على هذا أيضاً ، بأنه مما لا شك فيه أن أهل الشورى لم يكونوا جمهور المسلمين وإنما كانوا رؤساءهم الممثلين لهم والحائزين على ثقتهم، لأنه لا يمكن مشاورة عامة المسلمين في كل مسألة ، لإقتضاء ذلك زمناً طويلاً ، سواء بجمعهم أو بمشاورتهم . وبمشاورة رؤسائهم تتحقق مشاورتهم وإن بصورة غير مباشرة .

وردنا نحن على هذا ، هو أنه إذا كان الأمر كذلك في الشورى ، فلماذا لم يكتف النبي والحال هذه ، بمشاورة كبار المسلمين في **سبي هوازن والتنازل عنها** ، وآثر مشاورة جميع الناس لكي يعرف رأي كل منهم صراحة ؟ ولماذا إذن كانت تؤخذ البيعة للخليفة من عامة المسلمين ؟ ثم من هم أهل الشورى هؤلاء ؟ وهل كانوا يؤلفون مجلساً للشورى كما يزعم البعض ، إلى جانب الرسول والخلفاء الراشدين ؟ .

« (لقد) تألف ـ حتى في العهد النبوي ـ ذلك المجلس الشوري من رجال معينين معلومين ، فلا يصح إذن ظن الذين قالوا إن الخليفة هو الذي كان يدعو للمشاورة من يشاء وفي أي وقت يشاء وبأي طريق يشاء »[١٠٥] .

وإذا كانوا يؤلفون مجلساً للشورى معروف الأعضاء ، محدّد الصلاحيات ، فهل كانت قراراته ملزمة للرسول والخلفاء الراشدين يا ترى ؟ أم أن ما يمكن تسميتهم بأهل الشورى ، صحابة الرسول أو حاشيته يؤثرهم على غيرهم بالمشورة لا ؟

أقـــل ؟ وهل يتفق معنى الشـورى ومعاني المصطلحـات الشرعية التي استجـدت في الإسـلام ، مثـــل : « **أهل الحـلّ والعقد** » و« **أهـل الإجتهاد** » و« **أهـل الإختيار** » ؟ وإذا كـان الجواب بالإيجاب ، فإننا نسأل : هل هناك اتفاق من قبـــل العلماء عـلى معاني هـذه المصطلحات ، التي يمكن على ضوئها ، معرفة معنى أهل الشورى بصورة أوضح ؟ ثم هل يتفق معنى أهل الشورى مع مصطلح « **أولي الأمر** » ، الذي ورد في القرآن الكريم ؟ وهل يمكن إعتبار « **أولي الأمـــر** » ، وكما يتحدث عنهم العلماء أو الفقهاء ، مرادفاً لأهل الشورى ؟

بالنسبة إلى السؤال الأول ، وهو : هل يمكننا إعتبار أهل الشورى هم أنفسهم أهل الحل والعقد أو أهل الإختيار أو الإجتهاد ، وهي كلها مصطلحات مستجـدة في الإسلام ، لا نجـد لها ذكـراً ، لا في القرآن ولا في السنة ، فإن الجـواب عليه ، مـا يزال محـل خلاف ؛ وقـد تنـوعت التفاسير لمعاني أهل الحـــل والعقد أو الإجتهـاد أو الإختيار بحسب مـذاهب العلماء والمفسرين واختصاصاتهم : **علماء أصول ـ علماء سياسة شرعية** الخ...[١٠٦] وإذا كان **علماء الأصول** يرون أن أهل الحل والعقد هم أهل الإجتهاد ؛ و**علماء السياسة الشرعية** يرون أن أهل الحـــل والعقد هم أهل الإجتهاد وأهل الإختيار وأهل الشورى ؛ فإننا نرى أنـــه لا فروق أسـاسية بـين هذه المصطلحات كلها . فأهل الشورى هم أهل الحل والعقد وأهل الإجتهاد والإختيار ولا سيما من الناحية السياسية الشرعية .

أما الجواب على السؤال الثاني ، وهو ، إذا كان يمكن النظـــر إلى « **أهل الشـورى** » على أنهم هم نفسهم « **أولي الأمر** » ، فالأمر يتطلب بعض التوضيح .

لقد ورد مصطلح « **أولي الأمر** » كما الشورى ، **مرتين** في القرآن الكريم :

الأولى في الآية ٥٩ من سورة **النساء** : (**يا أيها الذين آمنوا ، أطيعوا الله وأطيعـــوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والـــرسول إن كنتم تؤمنـون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً**) .

والثـــانية في الآيـة ٨٣ من سورة **النسـاء** : (**وإذا جاءهم أمـر من الأمن أو الخـوف أذاعوا به . ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمـــه الذين يستنبطـونه منهم . ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً**) .

ولم يتفق العلمـاء سـواء منهم ، **القـدامى** أو **المعـاصرون** ، عـــلى تفسـير واحـد لهـذا المصطلح .

ففي الكشاف للزمخشري، إن **أولي الأمر في الآية الأولى** ، هم : « **أمراء الحق** » ؛ وقيل : « **هم أمـراء السرايا** ؛ وقيـل : هم **العلمـاء** »[١٠٧] . وأمـا في الآيـة **الثـانيـة** فهم : « كبـراء الصحابة ، البصراء بالأمور أو الذين كانوا يؤمرون منهم »[١٠٨] .

وفي **تفسـير إبن كثـير** ، إن المقصـود بـ**أولي الأمـر في الآيـة الأولى** ، هم « الأمـراء والعلماء »[١٠٩] .

وفي **مجمع البيان للطبرسي** ، إن مصطلح « **أولي الأمر** » في الآية الأولى ، له معان عدة ، منها : « **أنهم الأمراء** » . ومنها : « **أنهم العلماء** » . ومنها : أنهم « **هم الأئمة من آل محمد** » المعصومون عن الخطأ . وفي الآية الثانية : « **الأئمة المعصومون** »[١١٠] .

وفي **مفاتح الغيب للرازي** ، إن **أولي الأمر** هم « **أهل الحل والعقد** »[١١١] ، وذلك دون أن يبين لنا صراحة من هم أهل الحل والعقد ؛ هل هم المجتهدون في الأحكام الشرعية (وهو رأيه على الأرجح) ، أم أهل الشورى والإختيار والإنتخاب (إختيار الخليفة أو الإمام) .

وفي **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، **لابن تيمية** (أبي العباس أحمد) ، إنهم « **الأمراء والعلماء** »[١١٢] .

وفي العصر الحديث ، رأي الشيخ **محمد عبده** ، أن المقصود بأولي الأمر ، جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين المتمثلين ، بالأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند ، وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة .

« إن أولي الأمر في زماننا هذا ، هم كبار العلماء ورؤساء الجند ، والقضاة ، وكبار التجار والزراع وأصحاب المصالح العامة ومديرو الجمعيات والشركات وزعماء الأحزاب ، وبايعو الكتاب والأطباء والمحامين الذين تثق بهم الأمة في مصالحها وترجع إليهم في مشكلاتها »[١١٣] .

كما رأى الشيخ **محمد رشيد رضا** ، أن « المراد بأولي الأمر ، أهل الرأي والمكانة في الأمة ، وهم العلماء بمصالحها وطرق حفظها والمقبولة آراؤهم عند عامتها ... وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة »[١١٤] .

ويذهب مذهب **محمد عبده ورشيد رضا** ، **آخرون** كذلك ، حيث يقول **بعضهم** : « إذا كانت الآية الأولى ـ الآية ٥٩ من سورة **النساء** ـ عامة ، تقرر قاعدة كلية ؛ وفهم منها أن أولياء الأمر ، هم الحكام ؛ فإن الآية الثانية ـ الآية ٨٣ من سورة **النساء** ـ تبعد هذا التفسير ، لأنها تتحدث عن أولي أمر مع الرسول (ص) ؛ ولم يكن مع الرسول (ص) حكام ، فعمّن تتحدث الآية الثانية ؟ صريح القرآن يفيد أن هؤلاء هم أكابر المسلمين من أصحاب الرسول (ص) وغيرهم من أهل العلم والخبرة والمكانة ممن يتبعهم الناس عادة . وهم الذين عبر عنهم العلماء بإسم (أهل الحل والعقد) وهذا ما يجب فهمه من الآيتين ، إذ أن « أولي الأمر فيهما شيء واحد » وقد كان هؤلاء يكونون ما يشبه المجلس الشورى للرسول (ص) »[١١٥] .

وإذن ، فإن مصطلح « **أولي الأمر** » في الآيتين ـ ٥٩ و٨٣ من سورة **النساء** ـ الذي يشتمل معناه على **الحكام والأمراء** ، لا يتفق ومعنى أهل الشورى أو أهل الحل والعقد كما يرى البعض ؛ وبالتالي لا يصح الإستدلال بهاتين الآيتين ، للتأكيد على إلزامية الشورى بالأكثرية .

« المراد بأولي الأمر في الآيتين هم « أهل الشورى » أو « أهل الحل والعقد » وإن ذلك لا يشمل « الحكام والأمراء »[١١٦]

والإدعاء ، أن هذا المصطلح « **اولي الأمر** » ، قد ورد **بصيغة الجمع في القرآن الكريم** ، مما يوحي بأن المقصود منه ، هو جماعة أهل الشورى ، ولا يمكن حمله بالجمع على الحكام ، لأن المفروض أن يكون الحاكم أو الإمام واحداً[١١٧] ، غير صحيح ؛ لأنه إذا كان الإمام واحداً ، فإن هناك ولاة أو حكاماً آخرين ، يحكمون باسمه أيضاً .

وب**اختصار** ، يمكن القول ، بأن معظم العلماء في العصر الحاضر ، يعتبرون أن أهل الشورى هم « كبار العلماء وأهل الإختصاص والخبرة ورؤساء الجند والزعماء بالإضافة إلى أعضاء المجالس النيابية المنتخبة »[١١٨] . بمعنى أن أولي الأمر هم أهل الحل والعقد وهم أهل الشورى . وأن الجماعات أو الأمم التي لم تبلغ من الرقي ما يجعلها تأخذ بأسلوب الإنتخابات المباشرة طريقاً لها للحكم ، فلا يزال الزعماء وكبار العلماء يعتبرون ممثلين لطوائفهم ، وبالتالي يمثلون أهل الشورى بعامة . ولكن حيث الأمم والجماعات تخطت مرحلة البساطة في الحياة إلى الحياة الإجتماعية المنظمة القائمة على نظام الإقتراع المباشر لمعرفة زعماء الأمة ، فإن أهل الشورى هم هؤلاء المنتخبون من قبل الأمة ، أي « الأعضاء المنتخبون » أو « أعضاء المجالس النيابية » . أما أهل العلم والإختصاص ممن لا يؤلفون جزءاً من هؤلاء الأعضاء المنتخبين ، فيمكن القول ، إنهم يمثلون « أهل الشورى الخاصة أو الفنية » ، بجانب أهل الشورى العامة .

٢ ـ أسلوب اختيار أهل الشورى

إن كيفية اختيار « **أهل الشورى** » ما تزال أيضاً مسألة خلافية بين العلماء في العصر الحاضر . **فمنهم** من يرى وجوب اختيارهم عن طريق الإنتخاب المباشر من قبل الأمة . **ومنهم** من يرى وجوب تعيينهم من قبل الإمام أو الحاكم . **ومنهم** من يؤكد على ظاهرة الإنتخاب الطبيعي لهم من قبل عامة المسلمين ـ كما في المجتمعات العقيدية حيث يتدرج الأفراد صعوداً حسب درجتهم العقيدية ـ . **ومنهم** من يمزج في إختيارهم بين أسلوب الإنتخاب المباشر وأسلوب التعيين الخ ...

أ ـ اختيار أهل الشورى عن طريق الإنتخاب

وهذا معناه أن يشترك جميع أفراد الأمة الإسلامية في إختيار أهل الشورى ، كما حصل مثلاً في الجمهورية الإسلامية ـ إيران ـ ، بالنسبة إلى إنتخاب « **مجلس الشورى الإسلامي** » (البرلمان الإيراني) .

وإذا كان المسلمون الأوائل لم يعرفوا نظام الإنتخاب المباشر ، فذلك نظراً لطبيعة المجتمع الإسلامي الأول وبساطة الحياة فيه . واليوم ، ونتيجة لإتساع المجتمعات وإزدياد السكان وتعقد الحياة ، لا شيء يمنع من الأخذ بنظام الإنتخاب المباشر الذي عن طريقه يمكن التعرف على إرادة الأمة الحقيقية[١١٩] .

ب ـ إختيار أهل الشورى عن طريق التعيين

يرى بعض العلماء ، أن الإنتخاب المباشر لإختيار أهل الشورى ، تكتنفه عيوب كثيرة ،

تتمثل بممارسة الحيل والخداع والوسائل المنافية للتعاليم الدينية ، بغية النجاح . والطريق الصحيح لإختيار أهل الشورى ، إنما يكون عن طريق تعيينهم من قبل الحاكم ، بعد مراعاته المؤهلات والصفات التي يجب توافرها في من يختارهم .

ويمكن الرد على هذا ، بأن النقد الموجه أعلاه لأسلوب الإنتخاب المباشر ، يمكن أن يكون صحيحاً بالنسبة إلى غير المجتمع الإسلامي ؛ وذلك لأن المجتمع الإسلامي يُفترض أن تسود فيه الأخلاق الفاضلة التي تسيّر كل المؤمنين على حدّ سواء ، سواء في حياتهم الخاصة أو العامة ، بحيث تمنع كلاً منهم من السلوك في غير الطريق السّوي . فضلاً عن أنه من الصعب على الإمام أو الحاكم معرفة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بمزايا رفيعة وسجايا حميدة ، تؤهلهم أكثر من غيرهم ، لكي يكونوا أعضاء في مجلس الشورى ، وذلك نظراً لإتساع رقعة المجتمعات المعاصرة وكثرة سكانها . ناهيك عن أن عيوب الإنتخاب المباشر ، تبقى على الأقل ـ برأي البعض ـ أقل من هذا الأسلوب في الإختيار أو الإنتقاء الذي يُخاف فيه تعسف الحاكم بالإختيار[١٢٠] .

ج ـ إختيار أهل الشورى عن طريق التدرج الطبيعي للفرد (المكانة الإجتماعية للفرد)

وهذا الرأي يعني أن الأشخاص الأكثر كفاءة من غيرهم في المجتمع الإسلامي ، هم الذين يحتلون طبيعياً المكانة العليا في نفوس الناس ، بحيث يتم الإنتخاب الطبيعي لأهل الشورى ، تلقائياً ، بدون ما حاجة إلى اللجوء إلى طريق الإنتخاب المباشر ، الذي لو طُبِّق ، فإن هؤلاء ـ أي الذين يحتلون مكانة عالية في نفوس الناس ـ سيفوزون حتماً بثقة الأمة ، نظراً لمكانتهم . وهذا كله إستناداً إلى قول الله تعالى :

(إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[١٢١] .
(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)[١٢٢] .
(قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)[١٢٣] .

مع الإشارة إلى أن التاريخ الإسلامي الأول ، يشير إلى سيادة هذا المبدأ في إختيار أهل الشورى وتعيين الإمام إلخ ...[١٢٤] .

ويرد على هذا الرأي ، بأنه إذا كان طريق الإختيار الطبيعي ، هو الأسلوب الذي ساد زمن الإسلام الأول ، ومنه انبثق « **أهل الشورى** » أو « **أولو الأمر** » أو « **أهل الحل والعقد** » ، فإنه لا يتناسب اليوم والمجتمعات المعاصرة ، التي بلغت من الحضارة والتعقيد والإتساع والنمو ، ما استلزم فيه اللجوء إلى أساليب جديدة في الحكم مناسبة لها ، منها : الإنتخاب المباشر .

د ـ اختيار اهل الشورى عن طريق الجمع بين الأسلوب الإنتخابي المباشر والتعيين

وهذا الرأي يتمثل في تكوين **مجلسين** : مجلس شورى ، **أول** ، يختاره الشعب مباشرة . ومجلس آخر ، **ثان** ، من ذوي الخلق الكريم والخبرة والإختصاص في الحقول المختلفة ، ولا سيما التشريعية (اختلف في عدد أعضائه بين العلماء) ، يقوم بتعيينه الإمام أو الحاكم ؛ وتكون وظيفته محدّدة الإختصاص ، وقراراته التي تؤخذ بالأكثرية ، ملزمة للمجلس الأول ، وذلك على غرار ما هو حاصل أو متبع اليوم في كثير من البلدان ذات الأنظمة الديمقراطية ـ كجمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية الخ ...[١٢٥] .

الهوامش

(١) سورة الشورى ، آية : ٣٦ ـ ٣٨ .
(٢) سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .
(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٣ .
(٤) أنظر مثلاً ، المعجم الوسيط ، ١/٤٩٩ .
(٥) تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده لرشيد رضا ، ٢/٢٠٧ .
(٦) (عن) عباس محمود العقاد ، الديمقراطية في الإسلام ، ص ٨٢ .
(٧) أنظر : تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن ، ٧/٣٤٣ . و ، أحكام القرآن لابن العربي ، ١/٢٩٧) .
(٨) أنظر : روح المعاني في تفسير القرآن للألوسي ، ٤/١٠٦ . و ، أحكام القرآن للجصاص ، ٢/٤١ .
(٩) (عن) محمد أحمد خلف الله ، القرآن والدولة ، ص ٥٥ .
(١٠) الجصاص ، أحكام القرآن ، ص ٣٨٦ .
(١١) الرازي ، مفاتيح الغيب ، ٩/٦٧ .
(١٢) (عن) الشورى وأثرها في الديمقراطية ، ص ٩٩ .
(١٣) أنظر : تفسير إبن كثير ، ٤/١٢٦ . و ، محمد ضياء الدين الريّس ، النظريات السياسية الإسلامية ، ص ٣٣٤ .
(١٤) محمود شلتوت ، الإسلام : عقيدة وشريعة ، ص ٤٩ .
(١٥) عبد الكريم الخطيب ، مجلة الوعي الإسلامي ، عدد ٦٩ ، ١٩٧٠ م ، ص ٧٣ .
(١٦) ص ٢٦ .
(١٧) ٥/٢٢٩ .
(١٨) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .
(١٩) أنظر : مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي ، ٢٤/٥٨ . و ، الكشاف للزمخشري ، ١/٤٣٢ . و ، تفسير إبن كثير ، ١/٢٠ . و ، الدرّ المنثور للسيوطي ، ٤/٩٠ ، و ، روح المعاني للألوسي ، ٤/١٠٦ . و ، تفسير الرازي ، ٩/٦٧ .
(٢٠) تفسير الرازي ، ٩/٦٦ . و ، مجمع البيان للطبرسي ، ٤/٢٤٣ . و ، الكشاف للزمخشري ، ١/٤٣٢ . و ، روح المعاني ، ٤/١٠١ .
(٢١) الدر المنثور للسيوطي ، ٢٠/٩٠ . و ، زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن الجوزي ، ٢/٤٨٨ .

(٢٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مجلد ٢ ، ج ٤ ، ص ١١٩ .
(٢٣) سورة الكهف ، آية ١١٠ . و ، سورة فصّلت ، آية : ٦ .
(٢٤) سورة الإسراء ، آية : ٩٣ .
(٢٥) سورة عبس ، آية : ١ .
(٢٦) سورة المدثر ، آية : ٢٢ .
(٢٧) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مجلد ٢ ، ٤/ ١١٩ .
(٢٨) أحكام القرآن ، ص ٤١ .
(٢٩) التفسير الكبير للرازي ، ٩/ ٦٦ .
(٣٠) (الشيخ) رزق الزلباني ، مجلة الأزهر ، ج ١٨ ، ١٣٦٦ هـ (السياسة الدستورية الشرعية) .
(٣١) أنظر : نيل الأوطار للشوكاني ، ٧/ ٢٣٩ .
(٣٢) أنظر : (الشيخ) محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، ٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩ .
(٣٣) (عن) صلاح الدين دبوس ، الخليفة : توليته وعزله ، ص ٢٢١ (نقلاً عن مختصر إبطال القياس لابن حزم).
(٣٤) تحقيق أحمد محمد شاكر ، ص ٧٧٠ .
(٣٥) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، ص ٦٤ .
(٣٦) المرجع نفسه ، ص ١٠٣ .
(٣٧) جلال مظهر ، محمد رسول الله ، سيرته وأثره في الحضارة ، ص ٢٤٥ .
(٣٨) سورة التوبة ، آية : ٢٩ .
(٣٩) محمد رسول الله ، سيرته وأثره في الحضارة ، ص ٣٦٣ ـ ٣٧١ .
(٤٠) تفسير المنار ، ج ٢٤ ص ٢٠٥ .
(٤١) محمد عبد المنعم الجمال ، التفسير الفريد للقرآن المجيد ، ج ١ ، ص ٤٥٠ .
(٤٢) عبد الرحمن عبد الخالق ، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ، ص ١٠٦ .
(٤٣) (الشيخ) محمد الغزالي ، مبدأ الشورى في الإسلام ، ص ٤٧ .
(٤٤) عبد المنعم النمر ، جريدة الأهرام ، عدد ٣ تموز ١٩٧٧ (نقلاً عن الأنصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، ص ١٩٩) .
(٤٥) أحمد شوقي الفنجري ، الحرية السياسية في الإسلام ، ص ٢١٣ .
(٤٦) حسن هويدي ، الشورى في الإسلام ، ص ٧ ، ١٣ .
(٤٧) ج ٤ ، ص ٢٠٩ .
(٤٨) ص ١٨٣ .
(٤٩) (عن) أحمد شوقي الفنجري ، الحرية السياسية في الإسلام ، ص ٢١٣ .
(٥٠) محمد الغزالي ، مبدأ الشورى في الإسلام ، ص ٤٧ .
(٥١) أنظر ، عبد الحميد متولي ، مبدأ الشورى في الإسلام ، ص ٥٢ . و ، محمود بابللي ، الشورى في الإسلام ، ص ٥٨ .
(٥٢) ٢/ ٤١ .
(٥٣) (الشيخ) حسنين مخلوف ، الأهرام ، ٣ ـ ٦ ـ ١٩٧٧ م .
(٥٤) راشد البراوي ، القرآن والنظم الإجتماعية المعاصرة ، ص ١١١ .
(٥٥) ٢/ ٦٢ .
(٥٦) ص ٥٤ ـ ٥٥ .
(٥٧) مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ١٢٧ ، ١٩٧٥ م ، ص ١٩ .
(٥٨) (نقلاً) عن عبد الحميد متولي ، الإجتهاد في الإسلام ، ص ٢٦ .

(٥٩) انظر : زكريا البري ، ص ٨٣ .
(٦٠) ترجمة محمد ماضي ، ص ١١٠ .
(٦١) ص ٢٩ .
(٦٢) ٣٤٦/٧ .
(٦٣) ٤٨٩/٢ .
(٦٤) ٦٧/٩ ـ ٦٨ .
(٦٥) ٢٦٠/١ .
(٦٦) ٦٣٠/١ .
(٦٧) ٤٣٢/١٠ .
(٦٨) ٢٤٥/٤ .
(٦٩) عبد الرحمن عبد الخالق ، في ظل نظام الحكم الإسلامي ، ص ١٠٠ .
(٧٠) تفسير الخازن للإمام علاء الدين علي بن محمد البغدادي ، ٢٩٦/١ .
(٧١) ٦٧/٩ ـ ٦٨ .
(٧٢) الأنفال : ٦٧ . انظر ايضاً مثل هذه الآية : (**يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ...**) الأنفال : ٧٠ . وكذلك ، (**و إن ياتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم**) البقرة : ٨٥ .
(٧٣) عبد الحميد متولي ، مبدأ الشورى في الإسلام ، ص ١٥ ـ ١٦ .
(٧٤) انظر : تفسير الطبري ، ٣٧٥/٧ . و ، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، ٩٩/٢ ـ ١٠٠ .
(٧٥) البداية والنهاية ، لابن كثير ، ٣٠٤/٦ .
(٧٦) المرجع نفسه .
(٧٧) حسن هويدي ، الشورى في الإسلام ، ص ١٨ .
(٧٨) محمود بابللي ، الشورى في الإسلام ، ص ٩٧ ـ ١٠٠ .
(٧٩) سيرة إبن هشام ، ٣٦٠/٢ .
(٨٠) البداية والنهاية لابن كثير ، ٢١٣/٦ . و ، تاريخ الخلفاء لابن قتيبة ، ص ١٧ .
(٨١) (الشيخ) محمد الغزالي ، الإسلام والإستبداد السياسي ، ص ٥٧ .
(٨٢) عبد الرحمن عبد الخالق ، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ، ص ١٠١ .
(٨٣) محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، ص ١١٦ .
(٨٤) (مع الإشارة إلى أنه قد جاء في نهج البلاغة للإمام عليّ ، قوله : « لا غنى كالعقل ؛ ولا فقر كالجهل ؛ ولا ميراث كالأدب ؛ ولا ظهير كالمشاورة » . شرح الشيخ محمد عبده ، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل ، دار الأندلس ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٦٣ ، ٥٧٥/٤) .
(٨٥) الغزالي ، الرد على الباطنية ، ص ٦٣ .
(٨٦) إبن تيمية ، في منهاج السنة النبوية ، ١٤١/١ .
(٨٧) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٩٨ .
(٨٨) أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهديه ، ص ٥٨ . و ، عباس محمود العقاد ، الديمقراطية في الإسلام ، ص ٧٨ .
(٨٩) سورة غافر : ٥٩ .
(٩٠) سورة الأنعام : ١١١ .
(٩١) سورة المائدة : ٤٩ .
(٩٢) سورة غافر : ٥٩ .
(٩٣) سورة يوسف : ٤٠ .

(٩٤) سورة يونس : ٣٦ .
(٩٥) سورة ص : ٢٤ .
(٩٦) سورة المائدة : ١٠٠ .
(٩٧) (عن) أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهديه ، ص ٥٨ . و ، عباس محمود العقاد ، الديمقراطية في الإسلام ، ص ٨٧ .
(٩٨) عبد الرحمن عبد الخالق ، الشورى في ظل الحكم الإسلامي ، ص ١٠٦ .
(٩٩) سورة النساء : ٥٩ .
(١٠٠) أنظر ، عبد الحميد متولي ، مبدأ الشورى في الإسلام ، ص ١٧ . و ، مبادىء نظام الحكم في الإسلام ، ص ٦٧٠ .
(١٠١) ص ٢٨٥ .
(١٠٢) ص ١٠٥ .
(١٠٣) أنظر مثلاً : (الشيخ) محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، ص ١٦٥ . و ، يعقوب محمد المليجي ، مبدأ الشورى في الإسلام ، ص ١٤٧ .
(١٠٤) المرجع نفسه ، ص ١٦١ . و ، عبد الحميد متولي ، مبدأ الشورى في الإسلام ، ص ٢٣ .
(١٠٥) أنظر ، أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهديه ، ص ٢٨٩ .
(١٠٦) أنظر ، أبو الحسن الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٥ ـ ٦ . و ، الخطيب البغدادي ، أصول الدين ، ص ٢٧٩ (نقلاً عن محمد ضياء الدين الريّس ، النظريات السياسية الإسلامية ، ص ٢٢٤) .
(١٠٧) ١/٥٣٣ .
(١٠٨) ١/٥٤٠ .
(١٠٩) ١/٥١٨ .
(١١٠) ٥/١٧٤ .
(١١١) ٣/٣٥٧ .
(١١٢) ص ١٨٢ .
(١١٣) تفسير المنار ، ٥/١٨١ ـ ١٩٨ .
(١١٤) المرجع نفسه ، ٤/٢٠٣ .
(١١٥) محمود فياض ، الفقه السياسي عند المسلمين ، ص ١٤ .
(١١٦) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، ص ٢٤٥ .
(١١٧) عبد الحميد متولي ، مبادىء نظام الحكم في الإسلام ، ص ٢١٠ .
(١١٨) أنظر مثلاً ، الشيخ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، ص ٥١ . و ، الشيخ محمود شلتوت ، الإسلام : عقيدة وشريعة ، ص ٤٦٣ .
(١١٩) أنظر ، أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهديه ، ص ٢٩٠ . و ، محمد أسد ، منهاج الإسلام في الحكم ، ص ٩٠ .
(١٢٠) محمد رأفت عثمان ، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ، ص ٣٦١ .
(١٢١) سورة الحجرات : ١٣ .
(١٢٢) سورة المجادلة : ١١ .
(١٢٣) سورة الزمر : ٩ .
(١٢٤) أنظر ، مصطفى كمال وصفي ، المشروعية في النظام الإسلامي ، ص ٦٣ ـ ٦٦ .
(١٢٥) أنظر ، القطب محمد القطب ، الإسلام وحقوق الإنسان ، ص ٦٣٥ . و ، يوسف القرضاوي ، الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا ، ص ٧٧ ـ ٧٨ .

المراجع

أولاً في التفسير

١ ـ ابن جرير الطبـري (أبو جعفر محمـد) ، جامـع البيان عن تـأويل أي القـرآن (تفسير الطبري) ، تحقيق محمود محمد شاكر ، مصر ، دار المعارف .

٢ ـ ابن كثير (الحافظ) ، عمدة التفسير ، تحقيق محمود محمد شاكر ، مصر ، دار المعارف ، ١٩٥٧ .

٣ ـ ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبدالله) ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مصر ، البابي الحلبي ، ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨ م.

٤ ـ أبو عـلي بن حسن الطبرسي ، مجمـع البيـان في تفسـير القـرآن ، بـيروت ، دار الكتـاب اللبناني ، ١٩٥٥ م .

٥ ـ أبو الفـرج عبـد الـرحمن بن الجـوزي ، زاد المسـير في علم التفسـير ، بـيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٦٤ م .

٦ ـ أبو بكـر السيوطي (جـلال الدين عبـد الرحمن) ، الـدر المنثور في التفسـير بالمـأثور ، بيروت ، دار الثقافة .

٧ ـ أبو بكـر الرازي الجصـاص (أحمد بن عـلي) ، أحكام القـرآن ، بيروت ، دار الكتـاب العربي .

٨ ـ أبو الفضل الألوسي البغدادي (شهاب الـدين السيد محمـود) ، روح المعاني في تفسـير القرآن العظيم ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

٩ ـ الجمـال (محمد عبـد المنعم) ، التفسير الفـريد للقـرآن المجيـد ، مصر ، دار الكتـاب الجديد .

١٠ ـ الرازي (فخر الدين) ، مفاتيح الغيب ، طهران ، دار الكتب العلمية .

١١ ـ الزمخشري (محمود بن عمر) ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويـل في وجه التأويل ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتاب العربي .

١٢ ـ عبـده (محمد) ورضـا (محمد رشيـد) ، تفسير القـرآن الحكيم (تفسير المنـار) ، ط ٤ ، مصر ، مكتبة القاهرة ، ١٩٦٠ م .

١٣ ـ قطب (سيـد) ، في ظـلال القـرآن ، ط ٥ ، بـيروت ، دار إحيـاء التـراث العـربي ، ١٩٦٧ م . وط ٦ .

١٤ ـ القاهري الشافعي (محمد بن أحمد) ، السراج المنير ، ط ٢ ، بيروت ، دار المعرفة .

ثانياً في التاريخ الإسلامي

١ ـ إبن جرير الطبري (أبو جعفر محمـد) ، تاريـخ الرسـل والملوك (تـاريخ الطبـري) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٢ م .

٢ ـ إبن الأثير ، الكامل في التاريخ ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٦٥ م .
٣ ـ إبن كثير ، (إسماعيل) ، البداية والنهاية ، ط ١ ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٥٧ م. وطبعة ليْدَن ، ١٣٢٢ هـ .
٤ ـ إبن قتيبة (أبو محمد عبدالله بن مسلم) ، تاريخ الخلفاء أو الإمامة والسياسة ، ط ٣ ، بيروت ، مؤسسة الوفاء ، ١٩٨١ م .
٥ ـ إبن الجوزي (جمال الدين أبو الفرج) ، تاريخ عمر بن الخطاب أول حاكم ديمقراطي في الإسلام ، القاهرة .
٦ ـ حسين (طه) ، الفتنة الكبرى ، ط ١ ، دار المعارف بمصر ، ١٩٥٩ . وكذلك ط ٩ .
٧ ـ حسين (طه) ، الشيخان ، ط ٥ ، دار المعارف بمصر .
٨ ـ السيوطي (جلال الدين) ، تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين ، مصر ، البابي الحلبي ، ١٣٠٥ هـ .
٩ ـ طلس (محمد أسعد) ، تاريخ العرب ، ط ٣ ، بيروت ، دار الأندلس ، ١٩٨٣ م .
١٠ ـ الكواكبي (عبد الرحمن) ، أم القرى ، بيروت ، مؤسسة ناصر للثقافة ، ١٩٨١ م .
١١ ـ النووي (أبو زكريا يحيى) ، كتاب تهذيب الأسماء ، (د . ت و م) .

ثالثاً في الفقه الإسلامي

١ ـ إبن أحمد (عبد الجبار بن) ، شرح الأصول الخمسة ، تحقيق عبد الكريم عثمان ، ط ١ ، مصر ، مكتبة وهبة ، ١٩٦٥ م .
٢ ـ إبن حزم (أبو محمد بن أحمد بن سعيد) ، الإحكام في أصول الأحكام ، مصر ، ١٩٧٠ م .
٣ ـ البري (زكريا) ، أصول الفقه الإسلامي ، ط ١ ، مصر ، ١٩٧١ م .
٤ ـ خلاف (عبد الوهاب) ، علم أصول الفقه ، ط ٧ ، مصر ، ١٩٥٦ م . وط ٩ ، الكويت ، دار القلم ، ١٩٧٠ م .
٥ ـ الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مصر ، المكتبة التوفيقية (د . ت) .

رابعاً في الدراسات الإسلامية

١ ـ أبو زهرة (محمد) ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، بيروت ، دار الفكر .
٢ ـ أسد (محمد) ، منهاج الحكم في الإسلام ، ترجمة منصور ماضي ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٦٤ م .
٣ ـ الأنصاري (عبد الحميد إسماعيل) ، الشورى وأثرها في الديموقراطية) ، ط ٢ ، صيدا ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر .
(حمود) ، الشورى في الإسلام ، بيروت ، دار الإرشاد ، ١٩٦٨ م .

٥ ـ البراوي (راشد) ، القـرآن والنظم الإجتماعيـة المعاصرة ، مصر ، النهضـة العربيـة ، ١٩٧٥ م .
٦ ـ الخالق (عبد الرحمن عبد) ، الشورى في ظل نظـام الحكم الإسلامي ، الكـويت ، الدار السلفية ، ١٩٧٥ م .
٧ ـ الخربوطلي (علي حسني) ، الإسلام والخلافة ، بيروت ، ١٩٦٩ م . و ١٠ ثـورات في الإسلام ، ط ٢ ، بيروت ، دار الآداب ، ١٩٧٨ م .
٨ ـ الريس (محمد ضيـاء الدين) ، النظـريات السياسية الإسـلامية ، ط ٦ ، مصر ، دار المعارف ، ١٩٧٦ م .
٩ ـ شلتوت (محمود) ، الإسلام : عقيدة وشريعة ، ط ٤ ، مصر ، دار الشروق ، ١٩٦٨ م .
١٠ ـ شمس الدين (محمد مهـدي) ، نظام الحكم والإدارة في الإسـلام ، بيروت ، دار حمـد للطباعة والنشر ، ١٩٥٥ م .
١١ ـ العقاد (عباس محمود) ، الديمقراطية في الإسلام ، ط ٥ ، دار المعارف بمصر .
١٢ ـ فياض (محمود) ، الفقه السياسي عند المسلمين ، مصر ، الخانجي ، ١٩٥٩ م .
١٣ ـ القـاسمي (ظافـر) ، نظـام الحكم في الشريعـة والتـاريـخ الإسـلامي ، بـيروت ، دار النفائس ، ١٩٧٤ م .
١٤ ـ موسى (محمد يوسف) ، نظام الحكم في الإسلام ، ط ٢ ، مصر ، دار الكتاب العـربي ، ١٩٦٣ م .
١٥ ـ المليجي (يعقوب محمد) ، مبدأ الشورى في الإسلام ، الإسكندرية ، مؤسسة الثقـافة الجامعية .
١٦ ـ متـولي (عبـد الحميـد) ، مبـدأ الشـورى في الإسـلام ، ط ٢ ، مصر ، عـالم الكتب ، ١٩٧٢ م . ومبادىء نظام الحكم في الإسلام ، ١٩٦٦ م .
١٧ ـ المودودي (أبو الأعلى) ، نظرية الإسلام وهديه ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٦٧ م .
١٨ ـ المودودي (أبو الأعلى) ، الخلافة والملك ، تعريب أحمد إدريس ، الكويت ، دار القلم ، ١٩٧٨ م .